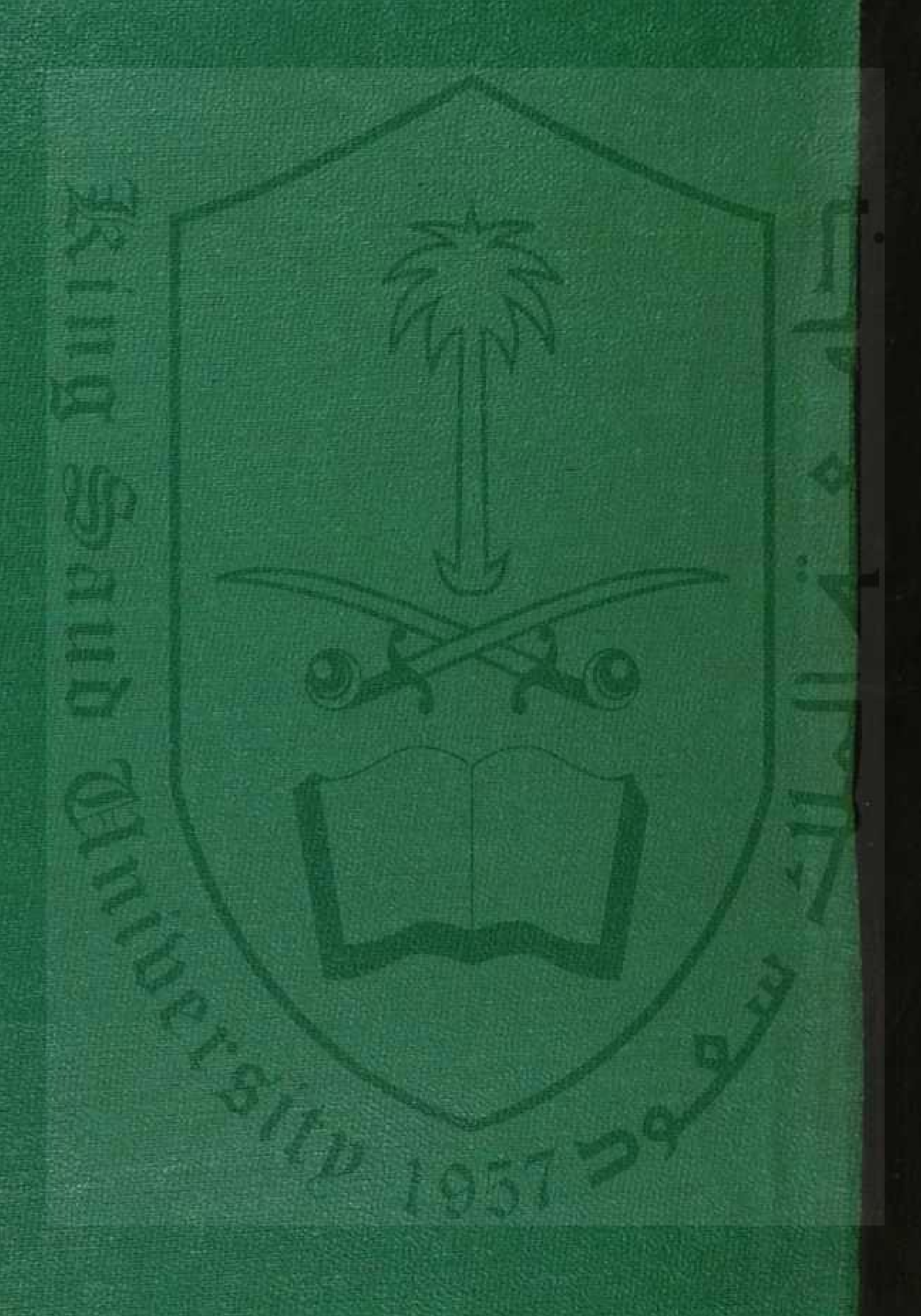

٧٨٥٦
منهاج الطالبين


King Saud University 1957

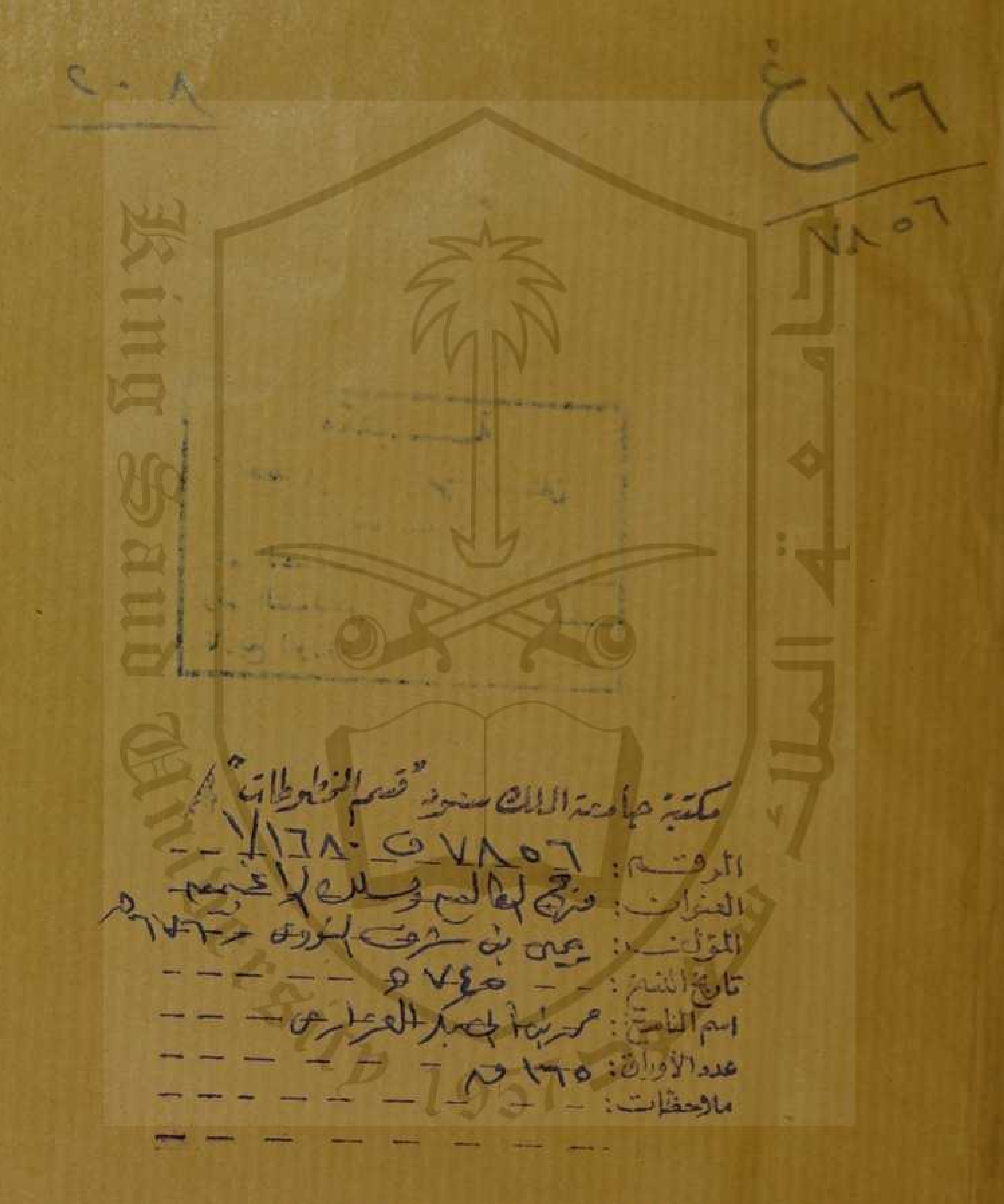
منهاج الطالبين ومسلك الراغبين، تأليف النووي، يحيى بن شرف -٦٧٦هـ. كتبه محمد بن أبي بكر العزاري سنة ٧٤٥هـ .

١٦٥ق ١٥س ٢٠×١٤سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، تنقص كثيرا بعد الورقه الأولى، بعض الأوراق الأخيرة وبالأثناء والأولى بخط مغاير مستحدث. طبع كما ورد بذخائر التراث سنة ١٢٩٥ هـ ببولاق .

الأعلام ١٨٤:٩ دار الكتب المصرية ٥٤١:١

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .



كتاب منهاج الطالبين ومسلك الراغبين
للقطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا
نزاع ومحرر المذهب بلا دفاع ابي
زكريا يحيى بن شرف بن مري
بن حسن بن حسين
بن محمد بن جمعه بن حزام
كتاب وليس الصمادي
النووي قدس الله
روحه ونور
ضريحه ونفعنا
به وبعلومه
امين

توفي النووي ليلة الاربعا رابع عشرين رجب سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة بنوى ودفن بها رضي الله عنه ونفع به امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجمعين

قاعده لطيفه كل كلمه في المنهاج بعد قوله وكذا امرفوعه الا في ست
مواضع قوله في صفة الصلاه وكذا اضطجعا وقوله في
الجماعه وفي الحواله وكذا احلولا وفي السلم وكذا اوكيلا وفي
اللعان وكذا ظاهرا على المذهب وفي العدد وكذا البلاد
الى دار جارة انتهى قواعد السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء
بالاعداد المان باللطف والارشاد الهادي الى
سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف
به واختاره من العباد احمده ابلغ حمد واكمله
وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا
رحمهم الله تعالى من التصنيف من المبسوطات والمختصرات
واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله
ذي التحقيقات وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق
المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما

صح

...دية صح

اجرة مثله ولو قال من رد من بلد كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شي
للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شي له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض
الطريق او هرب فلا شي للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل
ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في
قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدا من
تركة الميت بموونة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة
حق كالزكاة والمرهون والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
قدم على موونة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة

قرابة ونكاح وولا فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام
فتصرف التركة الى بيت المال ارثا اذا لم يكن وارث اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه
وان سفلا والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا
للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او
كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة
او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد
الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون
اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل
عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من
سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف منهم ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد

الاخوات

الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف
زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت وبنت ابن واخت لابوين اولاب
منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن
وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر
لابوين اولاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام
وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة والاخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت
او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام فصل
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن
او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت

والاخ للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هولاء
واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ
لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب
ولاب يحجبه هولاء وابن اخ لابوين والعم لابوين يحجبه هولاء
وابن اخ لاب ولاب يحجبه هولاء وعم لابوين وابن عم لابوين
يحجبه هولاء وعم لاب ولاب يحجبه هولاء وبن عم لابوين ٥
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا تحجبن
وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة لام لا يحجبها الا الام ولاب يحجبها الاب او الام والقربى
من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام
تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ
والاخوات الخلص لاب تحجبهن ايضا اختان لابوين الا ان يكون
معهن من يعصبهن والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب
فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا

البنون

البنون وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع
بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
ان انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد
الصلب ذكر حجب اولاد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم
يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس وان كان للصلب بنتان
فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور
والاناث ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع
اولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل
من في درجته ويعصب من فوقه اذا لم يكن لها شي من الثلثين
فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن
وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت
او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام
الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها من
مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة

والاناث لكن للصلب بنت فلها النصف ... والباقي لولد الابن

والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد
والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي
ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن ام الام
وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا
ام اب الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه
كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور ترث
ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا

فصل

الاخوة والاخوات
لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب
الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط
ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه
الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت
لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس
ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب

الباب

صححه معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من
اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر
يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات
فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه
مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفايس المستجادات
منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الاصل
محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله
تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر
منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات
فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور
وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه
فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث
اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول

النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك
وجه ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد
فالقديم خلافه او القديم او في قول القديم فالجديد
خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف
فالصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي
قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسايل نفيسة
اضمها اليه ينبغي ان لا يخلي الكتاب منها
فاقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما
وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر
فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من
الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة
وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو ان تم
هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا
احذف منه شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف

ولو

ولو كان واجبا ذكره اشرت اليه من النفايس وقد
شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح
لدقايق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة
في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف او
شرط للمسالة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات
التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي واساله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه
عني وعن احبابي وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا
يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق وهو ما
يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه
كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه غير
طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير
بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا
متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح
فيه في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض

الطهاره، قيل ونقلها غير طهور في الجديد، فان جمع
قلتين فطهور في الاصح، ولا تنجس قلتا الماء
بملاقاة نجس، فان غيره فنجس، فان زال تغيره
بنفسه او بماء طهر، او بمسك وزعفران فلا، وكذا
تراب وجص في الاظهر، ودونهما ينجس بالملاقات
فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور، فلو
كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر
وقيل طاهر لا طهور، ويستثنى ميتة لا دم
لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور، وكذا في
قول نجس لا يدركه طرف، قلت ذا القول اظهر
والله اعلم، والجاري كراكد، وفي القديم لا ينجس
بلا تغير، والقلتان خمسمايه رطل بغدادي
تقريبا في الاصح، والتغير المؤثر بطاهر او نجس
طعم او لون او ريح، ولو اشتبه ماء طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته، وقيل ان
قدر على طاهر بيقين فلا، والاعمى كبصير
في الاظهر، او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل

يخلطان

تخلطان ثم يتيمم، او ماء وماء ورد توضا بكل مره
وقيل له الاجتهاد، واذا استعمل ما ظنه اراق
الاخر، فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم بلا اعاده في الاصح، ولو
اخبره بتنجسه مقبول الروايه وبين السبب
او كان فقيها موافقا اعتمده، ويحل استعمال
كل اناء طاهر الا ذهبا وفضه فيحرم، وكذا اتخاذه
في الاصح، ويحل المموه في الاصح، والنفيس كياقوت
في الاظهر، وما ضبب بذهب او فضه ضبة كبيره
لزينه حرام، او صغيره بقدر حاجه فلا، او صغيره
لزينه او كبيره لحاجه جاز في الاصح، وضبة موضع
الاستعمال كغيره في الاصح، قلت المذهب تحريم ضبة
الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعه: احدها خروج شي من قبل او دبر الا المني
ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد
نقض، وكذا نادر كدود في الاظهر، او فوقها وهو
منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر، الثاني

زوال العقل الا نوم ممكن مقعدته الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمراه الا محرما في الاظهر
والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض
صغيره او صغير وشعر وسن وظفر في الاصح
الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا
في الجديد حلقه دبره لا فرج بهيمه وتنقض
فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر
الاشل واليد الشلا في الاصح ولا تنقض راس
الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث الصلاه
والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا
جلده على الصحيح وخريطته وصندوق فيهما مصحف
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح والاصح حل
في امتعه وتفسير ودنانير لا قلب ورقه
بعود وان الصبي المميز المحدث لا يمنع قلت
الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون
والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد

حل صح

ما قبلهما في الاصح **فصل** يقدم داخل
الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله
تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبله
ولا يستدبرها ويحرمان بالصحرا ويبعد ويستتر
ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث
الناس وطريق وتحت شجره مثمره ولا يتكلم ولا
يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجا
بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في
الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرا اجنبي ولو ندر او انتشر فوق العاده
ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر
ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم

بنفسه وجب الانقا ويسن الايتار وكل حجر
لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط
ويسن الاستنجا بيساره ولا استنجا لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية
رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر او
ادا فرض الوضو ومن دام حدثه كمستحاضة
كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح
فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة
جاز على الصحيح او ما يندب له وضو كقراة فلا
في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل يكفي
بسنة قبله وله تفريقها على اعضايه في الاصح
الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا
ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع
الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية قلت صحح الجمهور
ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم ويجب
غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد

وعنفقة

وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب غسل باطن
عنفقة كثيفة واللحية ان خفت كهدب والا
فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج
عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان
قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من مرفقيه
فراس عظم العضد على المشهور او فوقه ندب
غسل باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشرة راسه
او شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع اليد
بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه السادس
الترتيب هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن
تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح والا فلا قلت
الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم وسننه السواك
عرضا بكل خشن لا اصبعه في الاصح ويسن للصلاة
وتغير الفم ولا يكره الا للصايم بعد الزوال والتسمية اوله
فان ترك ففي اثنايه وغسل كفيه فان لم يتيقن
طهرهما كره غمسهما في الانا قبل غسلهما والمضمضة

والاستنشاق والاظهر فصلهما افضل ثم
الاصح يتمضمض بغرفه ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصايم قلت
الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض
من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث الغسل
والمسح وياخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه
ثم اذنيه فان عسر رفع العمامه كمل عليها
بالمسح وتخليل اللحيه الكثه واصابعه وتقديم
اليمنى واطاله غرته وتحجيله والموالاه واوجبها
القديم وترك الاستعانه والنفض وكذا التنشيف
في الاصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له باب
مسح الخف يجوز في الوضو للمقيم

يوما وليلة

فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع
عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم
يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل
من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى
منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل
ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل
فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وان قال وكل
عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت
وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله
وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين
الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح
والله اعلم فصل قال بع لشخص معين او في زمن او مكان
معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع
بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر

بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو
واحدة دينارا لم يصح الشرى للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر
الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرى بمعين فاشترى
في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل
في بيع ماله او الشرا بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك فقال
اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال
اشتريت له فالمذهب بطلانه وبد الوكيل يد امانة وان كان بجعل
فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض
في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل
طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن
معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها
وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون
الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف

في يده

في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته
في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت وللمشتري الرجوع
على الموكل ابتدا في الاصح والله اعلم فصل الوكالة جايزة من الجانبين
فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها
او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول
لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل وينعزل
بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغما في الاصح
وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او
لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في
اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسية او الشرى بعشرين
فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين
وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال
الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه
البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى
للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه

وكذبه البايع في الاصح وان صدقه بطل الشرا وحيث حكم بالشرى للوكيل
يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف
الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول
الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل
فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
فلا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع
والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته
وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل
على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه
بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع
ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح
وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني
المستحق بقبض ما له عندك من دين او عين وصدقه فله

دفع اليه

اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته عن دين
ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح قلت وان
قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي
والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق
ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس
سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو
اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته
دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة
ماذونا له في التجارة ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح اقرار
المريض مرض الموت لاجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو اقر في
صحته بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول على الاخر ولو اقر في صحته
او مرضه واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح
ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو وان قال بسببها لمالكها

وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان
اسند الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر
واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله
لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي
للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه او خذه
او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم
او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار
ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي
عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح
الكيس او اجد فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر به
ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على
زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم

بالاقرار

بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار
فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان
قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته
وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع
فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه
كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في
الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد
سلام ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما
قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله
له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرره ولو
قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما ورفع
الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما
بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر لزمه درهم ولو حذف
الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير

الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح
ولو الدراهم التي اقر بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد
تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن
الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير
بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد
عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم فصل قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف
او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على راسه عمامة
لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه
الجميع ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو
قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه
درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
درهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى

تاكيد

تاكيد الاول لم يجب به شيء او اطلق على الاصح ومتى اقر بمبهم
كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين
وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر
بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط ولو اختلف
القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين او
اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من
ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا
ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف
لا تلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت بهذا
وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف اخر صدق المقر في الاظهر
بيمينه فان كان قال في ذمتي او دينا صدق المقر له على المذهب
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل
دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي

ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم
ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت
لظني الصحة لم يقبل قوله وله تحليف المقر له فان نكل حلف
المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو
ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا
ويبين ثوبا قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا
البيت او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان
ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح
والله اعلم

فصل

اقر بنسب ان الحقه بنفسه اشترط
لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب
من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان
بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ

وكذبه لم يبطل في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن
صدقه وحكم الصغير ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد
امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا
لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد
فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة
فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره
كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة
ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط
كون المقر وارثا حائزا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر
وارث في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد
الوارثين فانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه
لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه
ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق
كاخ اقر بابن لم يثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير

على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه
منتفعاً به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او محرم
ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح واشتراط لفظ كاعرتك
او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر ولو قال اعرتكه لتعلفه
او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومونة
الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح
انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق
والمستعير من مستأجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد
وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان
وله الانتفاع بحسب الاذن فاذا اعاره لزراعة حنطة زرعها
ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة
صح في الاصح ويزرع ما شا واذا استعار لبناء او لغراس فله الزرع
ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه
لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل منهما رد العارية متى شا الا اذا اعار للدفن فلا

يرجع

يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس ولم
يذكر مدة ثم رجع فان كان شرط القلع مجاناً لزمه والا فان
اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت
الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجاناً بل للمعير الخيار
بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه
بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجاناً ان بذل المستعير الاجرة وكذا
ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم
بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي
والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه
لثالث والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجاناً
اذا رجع واذا اعار لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه
الابقا الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتاخير الزراعة قلع مجاناً ولو حمل السيل بذراً الى ارضه فنبت
فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة

وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني
وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن
الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم
القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف على الزيادة

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلا
على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقله ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار
ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه ولو سكن بيتا ومنع المالك
منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد
الاستيلا وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغا
صب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب
الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في
يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما
فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط

صبي ومجنون ومحبوس وغايب وميت ليحضره فيشهد على صورته
ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرا الكفيل بتسليمه
في مكان التسليم بلا حايل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول
سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان
غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل
مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى
مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا
يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال
ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول

فصل

يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك
عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر
الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة
ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال
موجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان الموجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل

وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح
بشرط براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الضامن ولو عكس ولو
مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن
فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا
يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه
في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط
رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح
عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن
ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع
رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس
الدين لا يمنع الرجوع انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهد بالاداء
رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم
يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه
في الاصح وان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع
على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع

شركة

شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع
باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الاصح
وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم
وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا
يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة
هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء
وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة
في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن
له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا
يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل واحد منهما

علي التصرف بلا ضرر فلا يبيع بنسيئه ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى
شا وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك
او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما
وبجنونه وباغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا
في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع
كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على
قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران
والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم
يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو
مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار
لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي
وكذبه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل

ويستثنى

ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشرا فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه لا صبي ولا مجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن
الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية
والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه او طلاق من
سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا
الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير
الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات
كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح
ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا
بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل
اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي

صح وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان المحلة
والسكة لا قدر الثمن في الأصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي
كوكلتك في كذا أو فوضته إليك وأنت وكيلي فيه فلو قال بع أو
أعتق حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ
العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع وأعتق ولا يصح تعليقها بشرط
في الأصح فإن نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك
ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح وفي عوده وكيلا
بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على أحد هذه الأنواع
وسلم المبيع ضمن فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك
وإن أطلق صح في الأصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع
لنفسه وولده الصغير والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ وأن
الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض
الثمن فإن خالف ضمن وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا

فإن

١٩

يوما وليلة وللمسافر ثلاثا بلياليها من الحدث بعد
لبس فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف
مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر
محل فرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد
مسافر لحاجته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا
يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز
مشقوق قدم شد في الأصح ويسن مسح أعلاه
وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض
إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت حرفه
كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن
أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح
غسل قدميه وفي قول يتوضأ

باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل
في الأصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا
وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف
بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو بياض
بيض جافا فإن فقدت الصفات فلا غسل

والمراة كالرجل ويحرم بها ما يحرم بالحدث
والمكث في المسجد لا عبوره وقراة القران
ويحل اذكاره لا بقصد قران واقله نية رفع
الجنابه او استباحه مفتقر اليه او اداء فرض
الغسل مقرونه باول فرض وتعميم شعره
وبشره ولا تجب مضمضه واستنشاق واكمله
ازاله قذر ثم الوضوء وفي قول يوخر غسل قدميه
ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الما على راسه وتخلله
ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث
وتتبع لحيض اثره مسكا والا فنحوه ولا يسن
تجديده بخلاف الوضو ويسن ان لا ينقص
ماء الوضو عن مد والغسل صاع ولا حد له
ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما
غسله وكذا في الوضو قلت الاصح تكفيه والله
اعلم ومن اغتسل لجنابه وجمعه حصلا او لا
حدهما حصل فقط قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه

كفى

كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب النجاسه

هي مسكر مايع وكلب وخنزير وفرعهما وميته
غير الادمي والسمك والجراد ودم وقيح وقي وروث
وبول ومذي وودي وكذا مني غير الادمي في الاصح
قلت الاصح طهاره مني غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما والله اعلم ولبن ما لا يوكل غير الادمي والجزء
المنفصل من الحي كميتته الا شعر الماكول فطاهر وليست
العلقه والمضغه ورطوبة الفرج بنجس في الاصح
ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطرح
شي فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله
بحريف لا شمس وتراب ولا يجب ماء في اثنائه
في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة
شي من كلب غسل سبعا احداهن بالتراب والاظهر

تعفير التراب وان الخنزير كالكلب ولا يكفي
تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح
وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح
وما تنجس بغيرهما ان لم يكن له عين كفى جري
الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر
بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول
قلت فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله اعلم
ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر
طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر
المحل ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وقيل
يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لاسباب احدها فقد الماء
فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان
توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر
حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد
تردد قدر نظره فان لم يجده تيمم فلو مكث

موضعه

موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا فلو
علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان
لم يخف ضرر نفس او مال فان كان فوق ذلك
تيمم فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل
او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو
وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله
ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله
الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة سفره
او نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء او اعير
دلوا وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا
ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب
فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا
الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا
الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة
عضو وكذا بطء البرء او شين فاحش في عضو
ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع

استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب
ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
فان جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة
لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها
فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل
يستانفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث
اصح والله اعلم **فصل** يتيمم بكل تراب
طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا
بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق
ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل
على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما
تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته
ريح عليه فردده ونوى لم يجزه ولو يمم باذنه جاز وقيل

يشترط

يشترط عذر وان كانه نقل التراب فلو نقل من
وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة
الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم
يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها
الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا
ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا
او الصلاة فنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر
الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب
بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين
قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن
بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلى
وجهه وتخفيف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب

نزع ... خاتمه في الثانيه والله اعلم ومن تيمم
لفقد الماء ثم وجده إن لم يكن في صلاه
بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاه
لا يسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها
فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ
افضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من
نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل
ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة
جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه
تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاه
بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا
ولا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها او
متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم
لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في
الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد

وبضاعة الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما فقط في الاظهر
فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا
قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصلة عنده احاد كل
صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في
البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية
بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم
عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة
ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا
النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي
كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين له اخذ ودفع
لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة
والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم
وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم

فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا
وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من
تلزمه نفقته يستحب الا يتصدق حتى يؤدي ما عليه
قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه
الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها
استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد
الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل **قلت** فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او
مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر
نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره
اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير
الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة

اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن
على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه
وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة
الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد
الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ
ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر
امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص
والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمرأة
مع المرأة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز
نظر المرأة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان
لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم
او نظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان
لفصد وحجامة وعلاج **قلت** ويباح نظر لمعاملة وشهادة
وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل
بدنها **فصل** تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح

لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا
البائن في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته
الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن
استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم
خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال
الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على
الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله
اعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح فصل انما يصح النكاح
بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقديم
لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح
ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك
فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زو
جتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه
ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان

كانت

كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه
ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني
بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع
صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية
وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح
انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري
العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق
الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يبين ببينة
او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو
اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان
لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث
يعتبر رضاها ولا يشترط فصل لا تزوج امرأة نفسها
باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح

ان استقل بالانشاء والاقلا • ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد • وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب
استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها • فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه • وسوا زالت البكارة
بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح •
ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال ويزوج
الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح ٥
والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاوليا اب ثم جد ثم ابوه
ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل • ثم عم ثم ساير العصبات
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر • ولا يزوج
ابن ببنوة • فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج
به • فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث •
ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية • ولا
يشترط اذن المعتقة في الاصح • فاذا ماتت زوج من له الولاء •
فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا

٢٦

اذا عضل القريب والمعتق • وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع • ولو عينت كفوا واراد الاب
غيره فله ذلك في الاصح **فصل** لا ولاية لرقيق
وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه
بسفه على المذهب • ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات
فالولاية للابعد والاغما ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته
وان كان يدوم اياما انتظر • وقيل الولاية للابعد • ولا يقدح
العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب • ويلي الكافر
الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة
النكاح • ولا تنتقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام
الولي لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح والله اعلم • ولو غاب الاقرب الى مرحلتين
زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح • وللمجبر
التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في
الاظهر • ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر ان قالت

فيمر له خلافا للبغوي [illegible] تزويج امه [illegible] ملكها ببعض [illegible] على الاصح ان [illegible] يزوج بالملك لا بالولاية [illegible] باذن [illegible] لانه [illegible] الملك [illegible]

ابي الابيض

له وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح
ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل
وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج
زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له
ويلزم المجبر تزويج مجنونة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة
(بالغة صح)
وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج
فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح
واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم
واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم
زيدا واخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا
معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب
التوقف حتى يبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت

حلفت

حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر
وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو
هل يغرم لعمرو وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد
في تزويج ابنه (بنت صح) لابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم
نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي فلو
اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او
خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل
وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل

زوجها الولي غير كفؤ برضاها او بعض الاولياء المستوين
برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس
للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به (اي بغير كفؤ) برضاها دون رضاهم
لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب
بكرا صغيرة او بالغة غير كفؤ بغير رضاها ففي الاظهر باطل
وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت
من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح

الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية
فالرقيق ليس كفوأ لحرة والعتيق لحرة اصلية ونسب فالعجمي
ليس كفوء عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي
لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق
كفوء عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوء ارفع منه
فكناس وحجام وحارس وراع وقيم حمام ليس كفوء بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح
ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا تقابل ببعض وليس له
تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز
من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح **فصل** لا يزوج مجنون
صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا
تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن
اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان
في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا

ليس كفوأ لها

يستقل

٢٨

يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين
امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين
امرأة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح
صحته وينكح بمهر المثل من تليق به وان قبل له وليه اشترط
اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر
المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان
وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح
عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله
تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر
انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته
باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت
عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج
مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد

صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك فهي خالتك ويحرم هؤلا بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبايه وابنايه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة

اخت

كوطي

كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا موبد تحريم على نكاح قطعه كوطي زوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطي بملك لا ملكهما فان وطي واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة باين لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفة او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطي طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

فصل

لا ينكح من يملكها او بعضها بطل نكاحه ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه

ولا ينكح من يملكه او بعضه ولا الحر امة غيره الا بشروط ان
لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان
يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت
امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو
وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى
دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح
واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح
لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح
حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع
من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية
لكن يكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة

في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة
وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس
من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه
في الاظهر فان خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى
في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم
يقر في الاظهر فان كانت امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة
فكرده مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول
ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم
يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد
زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم
الوطء في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او
مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت
في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت فاصر

هو هنا الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في ... [illegible]

فكعكسه ولو اسلما معًا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث
ادمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زايل عند الاسلام وكانت
بحيث تحل له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح
بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت
ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على
المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم
اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت
الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل
ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا
ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما
الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر المثل
وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل ومن اندفعت
باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا
فمهر المثل او قبله وصح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء
لها او باسلامه فنصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل

ولو

ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان وجب في
الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر **فصل**
اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه
قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها
كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة
تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا
ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة
اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة
او اماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع
اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء واسلمن معه
او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار
امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا
والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك
والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار

ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين
ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت
حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات
اقراء بالاكثر من الاقراء او اربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب
زوجات حتى يصطلحن

فصل

اسلما معا استمرت النفقة
ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم
تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة
او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان
اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين
بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او
وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد عيبا
به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو
حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد
ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن

جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور
والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده فالاصح انه يجب مهر
مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ
والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط
في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت
العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله
في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت
رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت
او اقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي او فسخه
ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت
بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها
اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر
صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه
فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت

كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت
في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه وحرفته
فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم
ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في
العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية امة
وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت
رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه
على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن
بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في
الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب
المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او
كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار فصل يلزم

الولد

الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه
مهر حرة او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر
او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتها وليس للاب تعيين
النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها
للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه
بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد
مهر محتاج الى نكاح ويصدق ان ظهرت حاجة بلا يمين ويحرم
عليه وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل
فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا
قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا
تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه
فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح فصل
السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ولا نفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا

له في تجارة ففيما بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح
وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد
وله المسافرة ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته
ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا
فيخليه لكسبهما فان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل
وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ
فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها
نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها
او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها
او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو
باع مزوجة فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو
زوج امته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد
وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف
في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي
تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر
مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي
وان اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي
على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف
منه ولو تعيب قبل القبض تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر
مثل والا فلا شي والمنافع الفايتة في يد الزوج لا يضمنها وان
طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب
ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح
ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا
اجبار ومن سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو
بادرت فمكنت طالبته فان لم يطا امتنعت حتى يسلم وان

وطئ فلا، ولو بادر فسلم فليتمكن فان منعت بلا عذر استرد
ان قلنا انه يجبر، ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه
قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع حيض، ولا تسلم صغيرة
ولا مريضة حتى يزول مانع وطء، ويستقر المهر بوطء وان حرم
كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد **فصل** نكحها
بخمر او خنزير او مغصوب وجب مهر المثل، وفي قول قيمته
او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر، وتتخير
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول تقنع
به، ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح
وكذا المهر والبيع في الاظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر
مثل، ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فالمذهب
فساد الصداق ووجوب مهر مثل، ولو شرط خيارا في النكاح
بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر، وسائر
الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح

النكاح

النكاح والمهر، وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط
ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
والمهر، وان اخل كأن لا يطأ او يطلق بطل النكاح، ولو نكح نسوة
بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل، ولو نكح لطفل
بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن
بدونه فسد المسمى، والاظهر صحة النكاح بمهر مثل، ولو توافقوا
على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به
ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح، فلو اطلقت
فنقص عن مهر مثل بطل، وفي قول يصح بمهر مثل **قلت**
الاظهر صحة النكاح بمهر المثل في الصورتين والله اعلم **فصل**
قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو
تفويض صحيح، وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا
يصح تفويض غير رشيدة، واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر
انه لا يجب شيء بنفس العقد، فان وطئ فمهر مثل ويعتبر حال
العقد في الاصح، ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا

وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر
ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان
من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد
البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم
ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى
فيتشطر بطلاق قبل وطء فلو طلق قبل فرض ووطء فلا
شطر فان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعي اقرب من ينسب الى
من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم
عمات كذلك فان فقد نساء العصبات او لم ينكحن او جهل مهرهن
فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل
او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم

تجب

تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء
نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى
الاحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان
تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة
على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا
فمهور والله اعلم

فصل الفرقة قبل وطء منها
او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق واسلام
وردته ولعانه وارضاع امه او امها بشطره ثم قيل معنى
التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق
فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله
من مثل وقيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف
قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها
زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة

بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص
ككبر عبد وطول نخلة وتعليم صنعة مع برص فان
اتفقا فنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض
نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص
وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة فان طلق
وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطف تعين نصف
النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت
في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع
والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يوم
الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله
ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال
وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر
ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي

وربع

٢٧

وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير
بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان
دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي
عفو عن صداق على الجديد

فصل لمطلقة قبل وطء متعة
ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا
بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما
فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله
وقيل حالها وقيل اقل متمول

فصل اختلفا في قدر مهر
او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والاخر
ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها
تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح
وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا
وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف
زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقرار

لزم

اوببينةٍ لزم الثاني فان قال لم اطا فيهما او في احدهما
صدق بيمينه وسقط الشطر فان قال كان الثاني تجديد
لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي قول
او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل
سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنيا وان
يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني
وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه
وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته
ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش
حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او
ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة
ومقطوع رأس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا
تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره

في

في الإملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه أولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم
بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو
اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن
وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد
فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه
الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى
اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن
اليه وان يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما
وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها
والاصل الليل والنهار تبع له فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس
فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة
كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول
نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح

انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع
وانه يقضي اذا دخل بلا سبب وانه لا تجب تسوية في الاقامة
نهارا او اقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل
يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتختص
بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن
تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها
بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في
الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن ~~بقرعة~~
وفي ساير الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب
بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفر فان وصل المقصد وصار
مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها
لم يلزم الزوج الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل
يسوي

فصل

ظهرت امارات نشوزها وعظها بلا هجر

فان تحقق

فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب
في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر
ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
فان اسا خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره فان
قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما
ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما
من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى
الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع
وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج
يصح طلاقه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب
دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه
في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله
بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول
قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن

وعين عينًا له او قدر دينًا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها
في الدين وان اطلق الاذن اقتضي مهر مثل من كسبها وان
خالع سفيهة او قال طلقتك علي الف فقبلت طلقت رجعيًا
فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع مريضة مرض موت
ولا يحسب من الثلث الا زايد علي مهر مثل ورجعية
في الاظهر لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي
قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها
بماية لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص
فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل ولو قالت لوكيلها
اختلع بالف فامتثل نفذ فان زاد فقال اختلعها بالفين من
مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه
ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الي نفسه فخلع اجنبي
والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه
الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا او محجورا عليه بسفه

ولا

ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امرأة لخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولي طرفا وقيل
الطرفين

فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول
فسخ لا ينقص عددا فعلي الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة
كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلي
الاول لو جري بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح
ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك
نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة
معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها
بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف
فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف وان بدا بصيغة
تعليق كمتي او متي ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط

قبول لفظا ولا اعطا في المجلس. وان قال ان او اذا اعطيتني
فكذلك لكن يشترط اعطا على الفور. وان بدات بطلب
طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل
جوابه. ويشترط فور الجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق
طلقة بثلثه فواحدة بثلثه. واذا خالع او طلق بعوض
فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال. وفي قول باين بمهر
مثل. ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول
او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال. وان
اسلمت فيها طلقت بالمال. ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول.

فصل قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم
يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال. فان قال
اردت ما يراد بطلقتك بكذا او صدقته فكهو في الاصح. وان سبق
بانت بالمذكور. وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب
انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال. وان قال ان
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف.

وان

وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف
لم تطلق. ولو ضمنت الفين طلقت. ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف. فان اقتصرت
على احدهما فلا. واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه
طلقت. والاصح دخوله في ملكه. وان قال ان اقبضتني فقيل
كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه. ولا يشترط للاقباض
مجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ
بيده منها ولو مكرهة والله اعلم. ولو علق باعطاء عبد ووصفه
بصفة سلم واعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده
ومهر مثل وفي قول قيمته سليما. ولو قال عبدا طلقت بعبد
الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل. ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف. وقيل ثلثه وقيل ان
علمت الحال فالف والا فثلثه. ولو طلبت طلقة بالف فطلق
بمائة وقع بمائة. وقيل بالف وقيل لا تقع. ولو قالت طلقني غدا
بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل. وقيل في قول بالمسمى.

وان قال اذا دخلت فانت طالق بالف فقبلت ودخلت
طلقت علي الصحيح بالمسمي وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح
اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما
ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع
رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع
بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او
باستقلال فخلع بمغصوب

فصل

ادعت خلعا فانكر
صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت
ولا عوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة
تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل
مهر مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا
تحالفا علي الاول ووجب مهر مثل بلا تخالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه تكليف
الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح علي المشهور كطلقتك وانت طالق

ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق
بالعجمية صريح علي المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو
اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في
الاصح قلت الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية
برية بتة بتلة باين اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك
حبلك علي غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني
ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية
ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوي طلاقا
او ظهارا حصل او نواهما تخير ويثبت ما اختاره وقيل طلاق
وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا
ان لم يكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوي
عتقها او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب
او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل
كناية ويعتد باشارة الاخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه

بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية ولو
كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه
فلو كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه واذا
كتب اذا قرات كتابي وهو قارئة فقراته طلقت واذا قرئ عليها
فلا في الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت **فصل**
له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه
تطليقها على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها
الالف وفي قول توكيل ولا يشترط فور في الاصح وفي اشتراط
قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال
اذا جاء رمضان فطلقي لغى على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت
او ابيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا
فوحدت او عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان نائم طلاق
لغى ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغى ولا يصدق ظاهرا الا
بقرينة فلو كان اسمها طالقا وقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق

وكذا

وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارقا او طالبا
فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو
خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان
كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو
لفظ اعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل
ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة
اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى
او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل
بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها
وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا
يشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر
وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه
وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل

عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزئك او كبدك او شعرك
او ظفرك طالق وقع وكذا دم على المذهب لا فضلة كريق
وعرق وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين
يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى
تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته
اليها في الاصح ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي
الاضافة الوجهان ولو قال استبري رحمي منك فلغو وقيل ان
نوى طلاقها وقع فصل خطاب اجنبية بطلاق وتعليقه
بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق عبد ثالثة كقوله ان
عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او
دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت
ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم
تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو
طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت
ببقية ثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط

وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين
وفي القديم ترثه فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى
عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى
عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال انت واحدة ونوى
عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل
ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء وان قال انت طالق انت
طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا
فواحدة او استينافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر
وان قصد بالثانية تاكيدا او بالثالثة استينافا او عكس فثنتان
او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح وان قال انت طالق
وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني
وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو
قال لهذه ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في
الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة

لم يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل لزوجته واجنبية طلقت احداهما
ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها
وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل
ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا
على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة
طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين
في الثانية ويعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار
بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين
فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين
ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه
وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل
بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر
قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا فامرأتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات

لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة
فان قرع عتق او قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق

فصل

الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في
حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم ويجوز خلعها فيه
لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع آخر حيضك فسني
في الاصح او مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب
وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل
فلو وطئ حائضا وطهرت وطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها
وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان
شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع
في الحال وللسنة فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه
انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض
ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله
فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة

اوسنية بدعية اوحسنة قبيحة وقع في الحال ولا تحرم جمع
الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا اوثلاثا للسنة وفسر
بتفريقها على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح
انه يدين ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي
طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا
بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق
وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول
يوم منه فبفجر اول يوم منه او آخره فباخر جزء من الشهر وقيل
باول النصف الآخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس
غده او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا
فبغروب شمسه والا لغى وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق
امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال
وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الآن معتدة صدق بيمينه

اوقال

اوقال طلقت في نكاح آخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات
التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي
كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير
خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكررا الا كلما ولو قال اذا
اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان
او كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة
ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان
ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاث وان اربعا فاربعة فطلق
اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على
الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم
تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها فعند مضي
زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت
او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال **قلت** الا في غير نحوي
فتعليق في الاصح والله اعلم **فصل** علق بحمل فان كان
حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق

بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطيت وامكن
حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملاً
بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما فثلاث وقع ثلاث او ان
كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شي
او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت
ثلاثة من حمل وقع بالاولتين طلقتان وانقضت بالثالث
ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة
فصواحبها طوالق فولدن معاً طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة
والثالثة طلقتين وانقضت عدتها بولادتها وقيل لا تطلق الاولى
وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا
في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان

حضتما

حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع
فان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث
وقيل لا شي ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او
فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق ففي
صحته الخلاف ولو قال ان وطيتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطي
لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا اشترطت على الفور او
غيبة او بمشية اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيته شيت
كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشية صبية وصبي
وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشا طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة
ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر
او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا

فصل قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عددا
الا بنية وان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي

ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه

ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده

اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة

وتجديد قبل زوج ولو نادي احدي زوجتيه فاجابته الاخرى

فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق

المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت

رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او

تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال

ان لم تخرجي او ان خرجتي او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق

وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا

طلعت الشمس او جا الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف

ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال اردت

ماضيا وراجعت صدق بيمينه فان قيل ذلك التماسا لانشاء

فقال نعم فصريح وقيل كناية فصل علق باكل رغيف او

رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال

ان لم

ان لم تميزي نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها

لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها

ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض

لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت

سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب

هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها

لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد

عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم

تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فهي طالق فقالت

واحدة سبع عشر واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعه وثالثة

احدى عشرة اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الي حين او

زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية

زيد او لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته

بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق

فان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او

التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه
منافي اطلاق التصرف والجسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه
ان يقال هو من يتعاطي غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن
فللولي الرجعة علي الصحيح حيث له ابتدا النكاح وتحصل براجعتك
ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان
التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الي نكاحي
والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا
ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض
لم يستوف عدد طلا فيها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا
ادعت انقضا عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل
لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين وان
ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت
النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان او
مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان او انقضا اقراء فان

كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما
ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون ولحظة او امة وطلقت
في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون
ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت
في الاصح ولو وطي رجعية واستانفت الاقرا من وقت الوطء راجع
فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطي فلا حد ولا يعزر الا
معتقد تحريمه ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع
علي المذهب ويصح ايلا وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان
واذا ادعي والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت حلفت فان
اتفقا علي وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس
فقالت بل يوم السبت صدقت بيمينها او علي وقت الرجعة كيوم الجمعة
وقالت انقضت يوم الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان
تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوي فان ادعت
الانقضا ثم ادعي رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضا
فقال بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم

ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم
اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون الثلاث وقال وطيت فلي
الرجعية وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته
فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلا

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطيها مطلقاً او فوق
اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته
بل لو علق به طلاقاً او عتقاً او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق كان مولياً ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان
نكحها فلا ايلا ولو آلا من رتقا او قرناء او آلا مجبوب لم يصح على
المذهب ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مراراً فليس بمول في الاصح
ولو قال لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك
سنة فايلاان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة
كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا
لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر

نعني

بيمين

ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا ولو قال
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار
ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهراً ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت
فليس بمول حتى يظاهر وان قال ان وطيتك فضرتك طالق
فمول فان وطي طلقت الضرة وزال الايلا والاظهر انه لو قال
لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا
فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلا ولو
قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال
لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر
فان وطي وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول

فصل

يمهل اربعة اشهر من الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة
ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلما استونفت
وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم

داالله

واحرامٍ ومرضٍ وجنونٍ او فيها وهو حسي كصغرٍ ومرضٍ
منع وان حدث في المدة قطعها فاذا زال استونفت وقيل تبني او
شرعي كحيضٍ وصوم نفل فلا ويمنع فرضٍ في الاصح فان وطئ
في المدة والا فلها مطالبته بان يفي او يطلق ولو تركت
حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة
بقبلٍ ولا مطالبة ان كان بها مانع وطءٍ كحيضٍ ومرضٍ وان
كان فيه مانع طبعي كمرضٍ طولب بان يقول اذا قدرت
فيت او شرعي كاحرامٍ فالمذهب انه يطالب بطلاقٍ فان عصى
بوطءٍ سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر
ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا وطئ بعد
مطالبةٍ لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوجٍ مكلفٍ ولو ذمي وخصي وظهار السكران
كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او
عندي كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها

صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا
كعينها ان قصد ظهارًا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق
في الاصح وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار
في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل
محرمٍ لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه
باجنبيةٍ ومطلقةٍ واخت زوجةٍ وبابٍ وملاعنةٍ فلغو ويصح
تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر
امي فظاهر صار مظاهرًا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة
وفلانة اجنبية فخاطبها بظهارٍ لم يصر مظاهرًا من زوجته
الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة
الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرًا وان نكحها وظاهر
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق
كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار
بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق
رجعةٍ

فصل

على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد

ظهارة زمن امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت اوفسخ
اوطلاق باين اورجعي ولم يراجع اوجن فلا عود وكذا لو
ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في
في الاصح ولو راجع اوارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد
بالرجعة لا الاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا المس ونحوه في الاظهر
قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار المؤقت موقتا
وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل
بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن باربع كلمات متوالية
فعايد من الثلاث الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد
تاكيدا فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد وانه بالمرة

الثانية عايد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة
مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير واقرع

واعرج يمكنه تباع مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه
واذنيه واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر و
بنصر من يد وانملتين من غيرهما قلت او انملة ابهام والله
اعلم ولا هرم عاجز ولا من اكثر وقته مجنون ومريض لا
يرجى فان برا بان الاجزا في الاصح ولا يجزي شرا قريب
بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق
بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق
الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف
ذا ونصف ذا ولو عتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزا
ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق
بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ
ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح
وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه
العوض والاصح انه يملكه عقيب لفظ الاعتاق ثم يعتق
عليه ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله

نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب
بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلها عن كفايته ولا مسكن وعبد
نفيسين الفهما في الاصح ولا شرى بغبن واظهر الاقوال اعتبار
اليسار بوقت الادا فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا
في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا
بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان
عجز عن الصوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا
لكل واحد مد ستين مدا مما يكون فطرة فان دفعها الى مسكين في ستين يوما
لم يجز ولا يجزى دقيق ولا سويق ولا خبز

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او
امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج

حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او دبر صريحان وزنات
في الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاصح وزنيت في الجبل
صريح في الاصح وقوله يا فاجر ويا فاسق ولها يا خبيثة وانت
تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذرا
كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن
الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف
وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكنانية
فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك
او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك او عينك ولولده لست
مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح
الا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وتبطل العفة
بوطي محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وامة
ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنا مقذوف سقط الحد او

ارتد فلا. ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا
بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها
او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما
في خلوة. ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم
اذا لم يطأ. او ولدته لدون ستة اشهر من الوطئ او فوق اربع
سنين. فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي.
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح.
ولو وطي وعزل حرم على الصحيح. ولو علم زناها واحتمل كون
الولد منه ومن الزنا حرم النفي. وكذا القذف واللعان على
الصحيح **فصل** اللعان قوله اربع. اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا. فان غابت سماها ورفع نسبها بما
يميزها. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا. وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا ليس مني. وتقول

هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه. ولو ابدل لفظ
شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن او عكسه او ذكرا قبل تمام
الشهادات لم يصح في الاصح. ويشترط فيه امر القاضي ويلقن
كلماته وان يتاخر لعانها عن لعانه. ويلاعن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة. ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه. ويغلظ بزمان وهو
بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام.
والمدينة عند المنبر. وبيت المقدس عند الصخرة. وغيرها عند منبر
الجامع. وحائض بباب المسجد. وذمي في بيعة وكنيسة. وكذا بيت
نار مجوسي في الاصح. لا بيت اصنام وثني. وجمع اقله اربعة.
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب فيهن. ويسن للقاضي وعظهما
ويبالغ عند الخامسة. وان يتلاعنا قائمين. وشرطه زوج يصح طلاقه.
ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في عدة لاعن. ولو لاعن ثم اسلم
فيها صح او اصر صادف بينونة. ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة.
وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء

نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الي نفي ممكن منه فان تعذر بان
ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو
بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي علي الفور
في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر
وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر
في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله
لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله
خيرا او بارك عليك فلا وله لعان مع امكان بينة بزناها ولها
لدفع حد الزنا **فصل** له لعان لنفي ولد وان عفت عن الحد
وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعذر
الا تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطا ولو عفت عن
الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب
الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الي بعد النكاح لاعن ان كان ولد
يلحقه فان اضاف الي ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا

ان

ان كان في الاصح لكن له انشا قذف ويلاعن ولا يصح نفي
احد توامين **كتاب العدد** عدة النكاح
ضربان الاول تتعلق بفرقة حي بطلاق او لعان او فسخ وانما
تجب بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن براة الرحم لا بالخلوة
في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان
طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة او حايضا ففي
رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب
طهر من لم تحض قرءا قولان بناء علي ان القرء انتقال من طهر
الي حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة
باقرايها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل
بعد الياس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين وان عتقت
في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في
الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في
اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت
فيها وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قول شهران

وفي قولٍ ثلاثة ومن انقطع دمها لعلةٍ كرضاعٍ ومرضٍ تصبر
حتى تحيض او تيأس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي
القديم تتربص تسعة اشهر وفي قولٍ اربع سنين ثم تعتد بالاشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء
او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر
يأس عشيرتها وفي قولٍ كل النساء **قلت** ذا القول اظهر والله
اعلم. **فصل** عدة حاملٍ بوضعه بشرط نسبته الى ذي
العدة ولو احتمالا كمنفي بلعانٍ وانفصال كله حتى ثاني توأمين
ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقةٍ
وبمضغةٍ فيها صورة آدمي خفية اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة
وقلن هي اصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء
او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى
تزول الريبة او بعدها وبعد نكاحٍ استمر الا ان تلد لدون
ستة اشهر من عقدها او بعدها قبل نكاحٍ فلتصبر لتزول الريبة
فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه

ابطلناه

ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو
طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قولٍ من انصرام العدة
ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكأنها لم تنكح
وان كان لستة اشهر فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت
لامكانٍ من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان
من الثاني لحقه او منهما عرض على قائفٍ فان الحقه باحدهما
فكالامكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا شخصٍ من جنسٍ
بان طلق ثم وطئ في عدة اقراءٍ او اشهرٍ جاهلا او عالما في رجعيةٍ
تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان
بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا او لشخصين
بان كانت في عدة زوجٍ او شبهةٍ فوطئت بشبهةٍ او نكاحٍ فاسدٍ
او كانت زوجة معتدة عن شبهةٍ فطلقت فلا تداخل فان كان
حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استأنفت
الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت

في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة
قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج
بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باينا انقضت
والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الى
انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح
معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ وفي قول
او وجه من العقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت وفي القديم
تبني ان لم يطا او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استانفت
وقيل ان لم يطاها بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها
ثم وطئ ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية **فصل**
عدة حرة حايل لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة
او باين فلا وحامل بوضعه بالشرط السابق فلو مات صبي عن
حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق
مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب

ولو طلق

ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم
يطا اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر او اقراء
والطلاق رجعي فان كان باينا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة
وفاة وثلاثة من اقرايها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من
الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن
موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة
وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت
بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد
على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لباين وفي قول يجب وهو ترك
لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح
غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح
ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لولو
في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد
الا لحاجة كرمد واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل
تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة وسخ

قلت ونحو امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم
ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت
المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد
علي غير زوج ثلاثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل**
تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا ناشزة ولمعتدة وفاة
في الاظهر وفسخ علي المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه
عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج
قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا باين في النهار لشري
طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الي دار جارة لغزل وحديث
ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف
من هدم او غرق او علي نفسها او تاذت بالجيران او هم بها اذا
شديدا والله اعلم ولو انتقلت الي مسكن باذن الزوج فوجبت
العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه علي النص او بغير اذن ففي
الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في انتقال
الي بلد فكمسكن او في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها

الرجوع

الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الي غير الدار المالوفة
فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني
فقال بل اذنت لحاجة صدق علي المذهب ومنزل بدوية وبيتها
من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا
يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل باطل او مستعارا
لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستاجر
انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل الي لايق بها او خسيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها مميز
ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز ولو كان في الدار
حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ
ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب
وان لا يكون ممر احدهما علي الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبراء يجب بشيئين **احدهما**

ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف
او اقالة وسوآء بكر وثيب ومن استبراها البايع قبل البيع
ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما وتجب في مكاتبة عجزت وكذا
مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام وفي
الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل تجب ولو
ملك مزوجة او معتدة لم تجب فان زالا وجب في الاظهر الثاني
زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة ثم اعتقها او مات
عنها وجب في الاصح قلت ولو استبرا امة موطوءة فاعتقها
لم تجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم
تزوج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة
فلا استبراء وهو بقرء وهي حيضة كاملة في الجديد وذات
اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش
سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان لا استبراء في
الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم

دلو

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب
ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية
فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم استمتاع بمستبراة الا
مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو
منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير
امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو
اقر بوطء ونفي الولد وادعي استبراء لم يلحقه علي المذهب فان
انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل تجب تعرضه للاستبراء
ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف
علي الصحيح ولو قال وطيت وعزلت لحقه في الاصح كتاب
الرضاع انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو
حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه
زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل
قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط علي
المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين

وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد
او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو
حلب منها دفعة واوجر خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس
ولو شك هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين ام بعد
فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس
مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوآت ابيه ولو كان بدل
المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وآبا المرضعة من
نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها من
نسب او رضاع اخوانه واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب
اليه ولد نزل به بنكاح او وطي بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان
انتفى اللبن ولو وطيت منكوحة بشبهة او وطي اثنان بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقايف او غيره ولا ينقطع نسبة

اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد
فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول
ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل
وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيرة فارضعتها
امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف
مهرها وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله فلو
رضعت من نايمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو تحته كبيرة
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة
وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شا منهما وحكم مهر
الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم
تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر المثل في الاظهر
ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا
الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة
فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته ولو نكحت مطلقته
صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو

زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه
وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه
اولبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها
انفسختا وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان الارضاع
بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن
حرمت ابدا وكذا الصغاير ان ارضعتهن بلبنه اولبن غيره وهي
موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن
ولا يحرمن موبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة
وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ ويجري
القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسختا

فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت
هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم
فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ وان
ادعى رضاعا وانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه
وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح

تصدقها

تصدقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر
رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها
وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي
بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه
ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قراين كالتقام
ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم مدا
طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم **قلت** الاصح مائة واحد وسبعون درهما
وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن
فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر
والواجب غالب قوت البلد **قلت** فان اختلف وجب لائق
به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها

وسواء فيه اجارة العين او الذمة اذا سلم الدابة الموصوفة ويستقر
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة
ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر
مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير
فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالصحيح انها لا
تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على
سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا
تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احيا الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها
بالاحيا وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها
وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا
فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت
جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم معمور
وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومركض

الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير في الموات
موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة
وحريم الدار في الموات مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في
صوب الباب وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او
خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد
في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره
المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت
حداد اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا موات الحرم دون
عرفات في الاصح قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم
ويختلف الاحيا بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط
البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة
دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب
حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة
في الاصح او بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به
وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء

ولم يتمه او اعلم علي بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو
احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه آخر ملكه
ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل
امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه كالمتحجر
ولا يقطع الا قادرا علي الاحيا وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر
والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة
وضالة وضعيف عن النجعة وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه

فصل منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة
ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق علي المارة ولا يشترط اذن الامام
وله تظليل مقعده بارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع
وقيل يقدم الامام برايه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا
للحرفة او منتقلا الي غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل
الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره
ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقري كالجالس في شارع
لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة
ليعود

ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك
ازاره ولو سبق رجل الي موضع من رباط مسبل او فقيه الي
مدرسة او صوفي الي خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه
لشراء حاجة ونحوها

فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج
بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار رحي
لا يملك بالاحيا ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع
فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة
فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا وظهر فيه معدن
باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال
يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضهم منها فضاق سقي
الاعلي فالاعلي وحبس كل واحد الما حتي يبلغ الكعبين فان
كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من
هذا الما في اناء ملك علي الصحيح وحافر بير بموات للارتفاق

اولى بمايها حتى يرتحل والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماوها
في الاصح وسوا ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته
لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم
ماوها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او
متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام
الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا
مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء
او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف على
معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على
جنين ولا على عبد لنفسه فلو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل
هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه
في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس فباطل
او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح او

فهو وقف على سيده

جهة

جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنيا صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ
وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او
موقوفة او لا تباع او لا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط
ليس بصريح ولو نوى الا ان يضيف الى جهة عامة جعلت البقعة
مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل
ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر
صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان
مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف
منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او
منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب
صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله
اذا جا زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا

وينوي والاصح ان قوله

حرمته او ابدته ليس بصريح

شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كا
لشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقرا
فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر
فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي
التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو
قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على
اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب
ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد
في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على
مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة
على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي
واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة عنها والاستثناء اذا عطف
بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق
بعضهم فصل الاظهر ان الملك في رقبة

الموقوف

مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين
مع البنت الاخوات لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم
كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام
الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون
في المشركة والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
وكذا قياس بني العم وساير عصبة النسب والعصبة من
ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل
بعد الفروض فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله
او ما فضل عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته
بنسب المعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك
ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء
فصل اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان
لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم

كالاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس
التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شي كبنتين وام
وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع
الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد
اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته
فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب
والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين
ولا يفضل عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد
الاب والجد مع اخوات كالاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد
والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم
وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث
من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان
لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة
معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن
اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته
او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته بغلبة الظن ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو
مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا
ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال وان
كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات وان لم يكن له مقدر
كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين والخنثى
المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل

68

باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت فلو وجد في نكاح المجوس
او الشبهة بنت هي اخته ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم
ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما
بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا وقيل يختص به الاخ ومن
اجتمع فيه جهتا ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت
لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني
كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث كام ام
هي اخت بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى هي
ام امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات
قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع
الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس

المقسوم

المقسوم عليهم اصل المسالة وان كان فيهم
ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسالة من مخرج ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا
المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسالة اكثرهما كسدس
وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر والحاصل اصل
المسالة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا
ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع
الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فالذي يعول
منها الستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين (لغير ام) والى خمسة عشر كهم واخ
لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا

تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة اوتسعة وان لم يفنهما الا
عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف وان لم
يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان
ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم
فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا
ضرب عدده في المسالة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق
عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت
سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الي وفقه
والا ترك ثم ان تماثل عدد الرووس ضرب احدهما في اصل
المسالة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب
وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسالة وان تباينا
ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسالة فما بلغ صحت
منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة
ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف

امر:

وانه لا يشترط تساوي الجز المشروط من الثمر والزرع وانه
لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجر بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف
البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر في النصف
الاخر من الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما
فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة
المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه
علي ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا
وشرط له جزا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها
غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان
لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير مدة كسنة او اكثر

ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل
سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء
وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة
وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به
حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد
فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استأجر الحاكم عليه
من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع
ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه
او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به
استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة
المثل

كتاب الاجارة

شرطهما كبائع

ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة
بكذا فيقول قبلت او استأجرت او اكتريت والاصح انعقادها
بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان
واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة
كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو
قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط
ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة واذا
اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون
الاجرة معلومة فلا يصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن
ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه
في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار
بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير
للتزيين وكلب لصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها
فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة

لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم
وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار
لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع
او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة
عين مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها
جاز في الاصح ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا
ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما
ويبين البعضين ثم يقسمان فصل يشترط كون المنفعة معلومة
ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة
وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار
لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القرآن بمدة او تعيين سور وفي
البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر
بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين

المنفعة

المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح
ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح وكذا ان قال ان شئت فازرع
وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا
الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل
المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشترطه لم يستحق
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون
بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل
ان يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في
ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة
وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا
ونحوه فصل لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة
تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه

وتعليم قرآن وذبح أضحية ولحضانة وإرضاع معاً ولأحدهما فقط
والأصح انه لا يستتبع احدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده
بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجرهما فانقطع اللبن فالمذهب
انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر
وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال قلت صحح الرافعي في
الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان
والا فتبطل الاجارة والله اعلم فصل يجب تسليم مفتاح الدار
الى المكتري وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار
وكسح الثلج عن السطح على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج
وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى الموجر
إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل
ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح اتباع العرف في ظرف
المحمول على الموجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين
وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة

الراكب

الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه
وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين
المكتري والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام
المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر فصل يصح عقد
الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على سنة
وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره
فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا او قصارا وما يستوفى منه
كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين
للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على
الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح
ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا
انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو
تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم
يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله

وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من
التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من آجر نفسه مدة معينة لعمل
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر
اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله
والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة
او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا
ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا
او عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى
لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك
ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول
نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا
ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة
ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني
بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا
اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص فصل لا تنفسخ اجارة

بعذر

الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس
وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو
صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس
شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة
للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما
على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان
لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان
زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتيهما فالاصح
ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر
المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد
لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر
المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار
الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ
باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال
تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في

الاصح وتزيد المراة حيضاً وحبلاً والرشيد صلاح الدين والمال فلا
يفعل محرماً يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن
فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان
صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق
بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق
بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر
الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول
الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد
عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيداً انفك
بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد
ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه
في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه
في الصغر ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح
بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في
يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله
من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح
ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر
ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب
بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه
واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه
وان احرم بتطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهودة فللولي
منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان
قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه
كسب قدر زيادة المونة لم يجز منعه والله اعلم فصل
ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح
ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن
والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله

بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد وارتهن به ويأخذ
له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق
عليه بالمعروف فان ادعي بعد بلوغه علي الاب والجد بيعا بلا
مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه علي الوصي والامين صدق
هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان احدهما
يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح علي اقرار فان
جرى علي عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه
احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه
واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او علي منفعة فاجارة
تثبت احكامها او علي بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته
بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا
فالاصح بطلانه ولو صالح من دين علي عين صح فان توافقا في
علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض
عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط

تعيينه

تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين علي بعضه
فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ
الصلح ولو صالح من حال علي مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل
صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة علي خمسة مؤجلة برئ من خمسة
وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح علي الانكار
فيبطل ان جرى علي نفس المدعي وكذا ان جرى علي بعضه في الاصح
وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم
الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعي عليه
في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكانه
اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء
مغصوب فيفرق بين قدرته علي انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو
مبطل لغا الصلح فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما
يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط
ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة ويحرم

الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة
وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله
وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضا الباقين واهله من نفذ باب
داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم
او تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان
اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله
فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر ابعد من راس
الدرب فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد
الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران يفتحان
الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما
لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب
بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص
به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع
عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة
له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع

تخيير

٧٧

تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته
طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض
فان آجر راس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه
او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة
فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده
مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض او بغيره
يشترط بيان قدر الموضع طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها
وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى
بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع
جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا
او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله
ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد
فان اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد
ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه
واغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته وان ارادا اعادته بنقضه

بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه
عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الآخر زيادة جاز
وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح على اجراء الماء
والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا
فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل
بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم
يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر
ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما والا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال
عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح
بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن
في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده
بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما

٧٨

جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة
المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع
على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع
بعيب بطلت الحوالة في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على
المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال
على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة
حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق
عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت
بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق
عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك وقال وكلتني
صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن
الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه او ضمان عبد بغير اذن
سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره

وقضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في
يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة
المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون
عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح
القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن
وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا
او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان
ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به
وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا
من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مالك على زيد
من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة قلت
الاصح لتسعة والله اعلم فصل المذهب صحة كفالة البدن
فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط
كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة
لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن

بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار
ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان
وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان
جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان
كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف
الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب
عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر
وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب فصل تضمن نفس
الرقيق بقيمته اتلف او تلف تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر
ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت
فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية
في الحر ففي يده نصف قيمته ويضمن سائر الحيوان بالقيمة
وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب

ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان
تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب
الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان
يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان
تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شا فان
فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير
بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما
المتقوم فيضمن باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب
بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى ايضا
ولا يضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها
وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة ان غصبت من مسلم
والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شي والاصح انها لا
تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فان عجز
المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر

الى الحد

ويضمن

ويضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية
ولا يضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح
واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا
لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر المالك
صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في
الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على العبد المغصوب
او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه
شي ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم
لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط
التالف من اقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
فتلف احدهما ورد الآخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غاصبا
او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص
يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي
قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته

مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف
في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما
اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى
المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على
الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده
او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم
يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن
في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض
كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة
الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه
واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ويلزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر
والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة
نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا

ولو

ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى
الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا
فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد
للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب ان كانت اثرا
محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه
رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء
وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله
اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء
للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه
ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق
فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب
ان يعطيه من عين المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها
اخرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس
او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد
وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه

غير

فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطي المشتري من
الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب
وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها
المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه
لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة
استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص
بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع
به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع
قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري
والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت
في منقول بل في الارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا
ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف
غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا
لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها
والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى
الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك
بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كبيع
ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة ورأس مال سلم
ولو شرط في المبيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى
ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ
ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا
واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح
ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة
حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ
من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك
اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم

ملك الشفيع الشقص، واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته
واما قضا القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه
فيملك به في الاصح، ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته
يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او بمؤجل فالاظهر
انه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل ويأخذ
ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور
بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع
الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم
القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم
تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا
بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري
في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا
شفعة فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان

يأخذه

يأخذه بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف الشفيع
والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر المشتري الشراء
او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح
ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه
فهل يترك في يد الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق
نظيره في الاقرار ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص
وفي قول على الرؤوس ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل
ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح
انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف
الثاني والا فلا والاصح انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه وتخير
الآخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد
اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ
الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح ان له تأخير
الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما
ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد

البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع
بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او
حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم
يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره
من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية
بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري
فسلم عليه او قال بارك الله لك في صفقتك لم تبطل وفي الدعا
وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه ليتجر فيه
والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير
فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما
معينا وقيل يجوز على احد الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز
شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه
ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة
العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض
ولا يجوز ان يشرط عليه شرا متاع معين او نوع يندر وجوده
او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر
مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشرا بعدها فلا
في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال
قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان
قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية
فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة
ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح ولو قال لك
النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد

فصل يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر

بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز
في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف
غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى
بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا
ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك
وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك
وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن
ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة
فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا
عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من رأس
المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح
ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر
بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا

وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف
كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوها وما لا يلزمه له الاستئجار
عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا
بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من
مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل
بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه
بآفة او غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل
تصرفه فمن رأس المال في الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات
احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا
فسخ احدهما وتنضيض رأس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه
التنضيض اذا لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح
وخسران رجع رأس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد
شائع ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح
فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال وان استرد

لبعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر
حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد
ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه
في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي
او لم تنهني عن شرا كذا او في قدر راس المال ودعوى التلف
وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا
وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل
والعنب وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت
المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل
وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط
ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله

الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن
اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره
باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن
وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص
بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه
وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف
بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر
فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب
بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز
بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا لل
ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال

فصل

ان شرط الواقف النظر لنفسه او لغيره اتبع والا فالنظر للقاضي على
المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتدا الى التصرف
ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها

فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل
من ولاه ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف واذا آجر
الناظر فزادت الأجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ
العقد في الاصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض
هبة فان ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة وان نقله الى مكان
الموهوب له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا
ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا
والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت
قبلي عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتها او جعلتها لك رقبى
اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته
وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي الحنطة ونحوها
وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك
موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة

موهوب

والقبض

والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد
العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل
كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول
على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه
وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا
المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته
او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته
واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة
بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا
لاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب
في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم
فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب
بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة

ثمر فهو هدية ايضا والا فلا وتحرم استعماله الا في اكل الهدية
منه ان اقتضته العادة

باب اللقطة

يستحب
الالتقاط لثواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب
الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي
في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل
وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي
ويعرف ويتملكها للصبي اذا راي ذلك حيث يجوز الاقتراض
له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي
والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده
منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة
صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب
النوبة في الاظهر وكذا حكم ساير النادر من الاكساب والمؤن
الا ارش الجناية والله اعلم

فصل

الحيوان المملوك الممتنع
من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او

طيران

طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا
لغيره في الاصح ويحرم التقاطه لتملك وان وجد بقرية فالاصح
جواز التقاطه لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه
للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شا عرفه
وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان
لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير
الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان شا باعه وعرفه ليتملك
ثمنه وان شا تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب
البيع وان امكن بقاوه بعلاج كرطب يتجفف فان كان الغبطة
في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه
لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها
الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة
هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ
بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب

وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم
يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها
ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة
على العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل
اسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة مفرقة في الاصح قلت
الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض
على المالك وان اخذ للتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك
والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ
كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك
فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم
مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها

وظن

وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام آخر
بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط
والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم للتملك
على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما
تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط
عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده او التقط
باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه
او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم
عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد والتقطه منع
الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه
يقدم غني على فقير وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد
بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى
بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده
ببادية فله نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او

بادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به
كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهد ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار
فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة
بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من
بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول
نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه
منه الا باذن القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط بدار الاسلام
وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد
ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار
كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير
وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه في الدار فاقام ذمي
بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب
انه لا يتبعه بالكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان

في لقيط **احدهما** الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق
فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم
احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول
كافر اصلي **الثانية** اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام
ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح
ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل** اذا لم
يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به
لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه
لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح
بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية
المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي
منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه
الملتقط في الاظهر ولو راى صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه
ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر
لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها

ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك. ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه. وفي قول يشترط تصديق سيده فان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح. او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض على القايف فيلحق من الحقه به. فان لم يكن قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما. وان اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا. ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له. ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا ~~اوكان كاذبا~~ استحقه الراد على الاجنبي. وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد. ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح. ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد

اجرة

٩١

ماء غسل وجماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح. ولها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها. ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه. وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة. وسوا في هذا موسر ومعسر وعبد. فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها. وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر. وكذا متوسط على الصحيح. وموسر مد وثلث. ولها كسوة تليق بحالها. وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه. ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها. ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه. ويجب في المسكن امتاع. وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه. فلو قترت بما يضرها منعها. وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك. وقيل امتاع. وتعطى الكسوة اول

شتاءٍ وصيفٍ فان تلفت فيه بلا تقصيرٍ لم تبدل ان
قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم تكتس مدة فدين
فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان
اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان
عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم
بلده ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل ومضى زمن
وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونةٍ ومراهقةٍ عرض
ولي وتسقط بنشوزٍ ولو بمنع لمسٍ بلا عذرٍ وعبالة زوجٍ
او مرضٍ يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذنٍ
نشوز الا ان يشرف على انهدامٍ وسفرها باذنه معه او لحاجته
لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت
لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو
خرجت في غيبته لزيارةٍ ونحوها لم تسقط والاظهر انه لا
نفقة لصغيرةٍ وانها تجب لكبيرةٍ على صغيرٍ واحرامها بحجٍ
او عمرةٍ بلا اذنٍ نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا

حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذنه ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج
ويمنعها صوم نفلٍ فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان
المقضي لا يتضيق كنفلٍ فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبةٍ
اول وقتٍ وسننٍ راتبةٍ وتجب لرجعيةٍ المؤن الا مؤنة
تنظيفٍ فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع
بعد عدتها والحائل البائن بخلعٍ او ثلاثٍ لا نفقة ولا كسوة
وتجبان لحاملٍ لها وفي قولٍ للحمل فعلى الاول لا تجب لحاملٍ
عن شبهةٍ او فاسد نكاحٍ قلت ولا نفقة لمعتدة
وفاةٍ وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن
النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حملٍ
فاذا ظهر وجب يوما بيومٍ وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي
الزمان على المذهب فصل اعسر بها فان صبرت صارت
دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح انه لا فسخ بمنع
موسرٍ حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فلها الفسخ والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها

القبول وقدرته على كسب كالمال وانما يفسخ بعجزه عن نفقة
معسر وكسوة كهو بنفقة وكذا بادم ومسكن في الاصح قلت
الاصح المنع في الادم والله اعلم • وفي اعساره بالمهر اقوال
اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض
اعساره فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ •
والاظهر امهاله ثلاثة ايام • ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان
يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز
الرابع بنت • وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل
النفقة وعليها الرجوع ليلا • ولو رضيت باعساره بالمهر فلا • ولا
فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة • ولو اعسر زوج
امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح •
وله ان يلجيها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او جوعي •
فصل تلزمه نفقة الوالد وان علا • والولد وان سفل • وان
اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت
عياله في يومه • ويباع فيها ما يباع في دين • ويلزم كسوبا كسبها

لا
ولو باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده
رضيت

في الاصح

في الاصح • ولا يجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير
غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا • والا فاقوال
احسنها تجب والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر
والله اعلم • وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا
الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع • وعليها
ارضاع ولدها اللبا ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية
وجب ارضاعه فان وجدتا لم تجبر الام • فان رغبت وهي
منكوحة ابيه فله منعها في الاصح • قلت الاصح ليس له منعها
وصححه الاكثرون والله اعلم • فان اتفقا وطلبت اجرة
مثل اجيبت او فوقها فلا • وكذا ان تبرعت اجنبية او
رضيت باقل في الاظهر • ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح
اقربهما فان استويا فبالارث في الاصح • والثاني بالارث ثم القرب
والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان • ومن له ابوان
فعلى الاب وقيل عليهما للبالغ او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم
ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث • وقيل بولاية المال •

٩٢

ومن له اصل وفرع ففي الاصح علي الفرع وان بعد او محتاجون
قدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي **فصل**
الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن
ام ثم امهات يدلين باناث يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن
ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم
ام ابي جد كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن وتقدم
اخت علي خالة وخالة علي بنت اخ واخت وبنت اخ واخت
علي عمة واخت من ابوين علي اخت من احدهما والاصح تقدم
اخت من اب علي اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام
وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالة
وبنت لكل ذكر محرم وارث علي ترتيب ارث وكذا
غير محرم كابن عم علي الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الي ثقة
يعينها فان فقد ارث ومحرمية او ارث فلا في الاصح وان اجتمع
ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل يقدم عليه خالة
واخت من ام ويقدم اصل علي حاشية فان فقد فالاصح الاقرب

والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر
علي مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه
في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه علي الصحيح فان
كملت ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام
او امتنعت فللجدة علي الصحيح هذا كله في غير المميز والمميز
ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما
جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للآخر ويخير بين
ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح فان اختار
احدهما ثم الآخر حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة
امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة
في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي به في بيته والا
ففي بيتها فان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا و
يؤدبه ~~الاب علي العادة~~ ويسلمه لمكتب او حرفة او انثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب علي العادة فان اختارهما اقرع بينهما
وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة

كان الولد المميز وغيره عند المقيم حتي يعود او سفر نقلة فالاب

اولي بشرط امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم

العصبة في هذا كالاب وكذا ابن العم لذكر ولا يعطي انثي فان

رافقته بنته سلم اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة

وكسوة وان كان اعمي زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت

رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر عورة ويسن ان

يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي

الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه

او اعتاقه ويجبر امته علي ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل

عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم

يضرهما وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما

ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف

رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج

يوديه كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع

اجبر في الماكول علي بيع او علف او ذبح وفي غيره بيع او علف

ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها ٥

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة

عمد وخطا وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص

بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه

فمات او رمي شجرة فاصابه فخطا وان قصدهما بما لا يقتل غالبا

فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل

فعمد وكذا بغيره ان تورم وتالم حتي مات فان لم يظهر اثر

ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شي ولو غرز فيما لا يولم

كجلدة عقب فلا شي بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب

والطلب حتي مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا

او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه

عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا

فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل

ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه

بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص

اوبالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص
وفي قول لا شي ولو دس سمًّا في طعام شخص الغالب اكله
منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك
فمات وجب القصاص ولو القاه فيما لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث
فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة
فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض
كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او
في نار يمكن الخلاص فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في
الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه فقتله آخر او حفر بيرا
فرداه فيها آخر او القاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص
على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه
حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكرهه
على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت
الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره
بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر

ولو

ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره
صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب
رجلا فلا قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد
وقيل عمد او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني
والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل
زيدا او عمروا فليس باكراه

فصل وجد من شخصين معا
فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان
وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة
اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل
الانتها اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول
قصاص العضو او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل
مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

فصل
قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر
او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا
او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص

وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي

والمرتد ومن عليه كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او

مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على

السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه

ان امكن الصبي وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف

ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافاة

فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما

فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم

الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص

الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي

بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب

وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او

عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو

قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص

بين

القصاص

بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل بولد وان سفل ولا له

ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه

القائف بالآخر اقتص والا فلا ولو قتل احد الاخوين الاب

والآخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص

بها او مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث

قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط

ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من

الدية باعتبار الروس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد

ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك

مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا

وشريك النفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه جرحين

عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه

ثانيا فمات لم يقتل ولو داوا جرحه بسم مذفف فلا قصاص

على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم

حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط

عليه القود

فقتلوه وضربه كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهما اوجه اصحها
يجب ان تواطئوا ومن قتل جمعاً مرتباً قتل باولهم او معاً
فبالقرعة وللباقين ديات **قلت** فلو قتله غير الاول عصى ووقع
قصاصاً وللاول دية والله اعلم

فصل جرح حربياً او
مرتداً او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان
وقيل تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه
المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالاً وجب اقل الامرين من ارشه
ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا
قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها
ولو جرح مسلم ذمياً فاسلم او حر عبداً فعتق ومات بالسراية
فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على
قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق فمات بسراية فللسيد
الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات

وفي قول الاقل [illegible] الواجبة ونصف قيمته

بسراية

بسراية فلا قصاص على الاول ان كان حراً ويجب على الآخرين

فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو
وضعوا سيفاً على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج
الراس والوجه عشر خارصة وهي ما شق الجلد قليلاً ودامية بدمية
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة
تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص
في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الخارصة ولو اوضح في باقي
البدن او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح
ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة
والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن
وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا اليتان وشفران في الاصح
ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر
وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشمه اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو
اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من الكوع فليس له

التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح ان له قطع الكف
بعده ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي
فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوؤه اوضحه
فان ذهب الضو والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة
من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه
مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه
بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا
فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل باب

كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة
باخرى ولا زايد بزايد في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول
وقوة بطش في اصلي وكذا زايد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل راسه
وراس الشاج اصغر استوعبنا ولا يتممه من الوجه والقفا بل
ياخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان

كان

كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح
ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر
تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه
قصاص الزيادة فان كان خطا او عفي على مال وجب ارش
كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد مثلها وقيل
قسطها ولا يقطع صحيحة بشلا وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس ويقطع
الشلا بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها
مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها
والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة
وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار
وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وانف صحيح باخشم واذن سميع
باصم لا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي
قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا
ضمان في الحال فان جا وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن

دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى
له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبت لم يسقط القصاص في
الاظهر ولو نقصت يده اصبعًا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع
ولو قطع كامل ناقصةً فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه
الاربع وان شا لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان
لقط لا ان اخذ ديتهن وانه تجب في الحالين حكومة خمس
الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه مثلها
ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع
ولو شلت اصبعاه فقطع يدًا كاملةً فان شا لقط الثلاث السليمة
واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده وقنع بها **فصل**
قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو
قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل
السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم
سرايته والولي اندما لا ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي
وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين

ورفع الحاجز وزعمه قبل اندمالهما صدق ان امكن والا حلف
الجريح وثبت ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح ثبوته
لكل وارث وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلى بتكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها
العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله
فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول
من المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا
ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام
فان استقل عزر وياذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان
اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدًا عزر ولم يعزله وان
قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على
الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس
الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني
بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة
ومن قتل بمحدد او خنق وتجويع وحرق وتغريق ونحوه اقتص به

او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو
قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر
السراية ولو مات بجايفة او كسر عضد فبالحز وفي قول
كفعله فان لم يمت لم تزد الجوايف في الاظهر ولو اقتص مقطوع
ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفى فلا شي ولو مات جان
من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه
فقد اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين
اخرجها فاخرج يسارا او قصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها
عن اليمين وظننت اجزاها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب
دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين
وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل

موجب العمد القود
والدية بدل عنه عند سقوطه وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين
للولي العفو على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق

العفو

العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغى وله العفو بعده
عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا
يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان
اوجبنا احدهما والا فان عفى على الدية ثبتت وان اطلق فكما عليه
سبق وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شي والمبذر
في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي
بعير لغى ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد
اقطعني ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول
تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شي
وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية
كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او
اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام
الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو
سرى الى عضو اخر فاندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له
قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له او عن

الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا
فان سرى القطع بان بطلان العفو في الاصح والا فيصح ولو وكل
ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب
دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي
ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق
قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة
بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطا
في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطا وان
ثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد
مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه وتثبت
حمل الخلفة باهل خبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته

وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلدة او قبيلة بدوي
والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت
فالقديم الف دينار او اثنى عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد
بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى كنصف
رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث دية مسلم ومجوسي
ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم يبلغه
الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل

في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة
وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة
خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم آخر وثالث ونقل
وآخر رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج
قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة
كجرح ساير البدن وفي جايفة ثلث دية وهو جرح ينفذ الى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش
موضحة بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد

واو ثمانية عشر من الاربعة

قيل او احدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدًا وخطأً اوشملت
راسًا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة
على الصحيح او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في
بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو اوصل جوفه سنانا له
طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب
ان في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية
وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي
كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا من
بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط
فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي
كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية
وكل شفة نصف ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية
وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولا
خرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر
الظاهر منها دون السنخ او قلعها بها وفي سن زائدة حكومة

وحركة

وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة
او نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيا ن
فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو
قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان
وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية
اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع
من فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث
العشرة وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها
ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي الانثيين دية وكذا
ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي
الاليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي حياة
مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل دية فان
زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في

وفعله

الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله في خلواته فله دية
بلا يمين وفي السمع دية وفي اذن نصف وقيل دية قسط النقص
ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب والا حلف واخذ دية وان نقص فقسطه
ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في
صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء
كل عين نصف دية ولو فقاها لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل
الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينيه بغتة ونظر
هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي
الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية
والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية
وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت

وفي الصوت
دية

دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة ويوزع عليهن فان نقص
فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب
وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره
دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول
فان لم يمكن الوطء الا بافضا فليس للزوج ومن لا يستحق
افتضاضها فازال البكارة بغير ذكر فارشها او بذكر بشبهة
او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر
ومستحقه لا شي عليه وقيل ازال بغير ذكر فارش وفي البطش
دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب
مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية **فرع**
ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا
او حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات
خطا او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت

فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته
الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته
لو كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا
تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيا باجتهاده او لا
تقدير فيه كفخذ فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل
يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة
يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح
وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في
الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع
ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان
لم ينقص فلا شي

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية
مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح
على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق

متيقظ

متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية
مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت
ضمن الجنين ولو وضع الصبي في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل
ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه
بماء او نار او من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة
ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبيا
الى سباح ليعلمه فغرق وجب ديته ويضمن بحفر بئر عدوانا
لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط
فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون
او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن الامام
فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او لمصلحة عامة
فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع
فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها
مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج
فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره

مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل
ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص
او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات او قشور بطيخ
بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول
بان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع
فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا
وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع
حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو
عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان
ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر
بهما وضمان عاثر لا واقف به فصل اصطدما بلا قصد
فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او
لاحدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا
مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر
وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به

الضمان

الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان فاسقطتا
فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة
كل نصف غرتي جنينيهما او عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي
لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما
ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء
نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال
الق متاعك وعلى ضمانه او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق
فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع
الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر
قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطأ
او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة فصل دية
الخطاء وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع
وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه
ومدل بابوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه

ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق
الاب ثم عصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون
كمعتق فكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت
المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتوجل على
العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي
سنة وقيل ثلاثا وامراة سنتين في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل
العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث
ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر
ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها
من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق
وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن
نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربع دينار كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران
آخر الحول ومن اعسر فيه سقط فصل مال جناية العبد يتعلق

برقبته

برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها
وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر
ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفدا
باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين
ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان
ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار
الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل
القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر فصل
غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال
في الاصح والا فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان
مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان
او يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن
لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح
قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان
فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة

الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي
والنصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم
والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها
فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله
العاقلة في الاظهر

فصل

تجب بالقتل كفارة وان كان
القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا
بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه
وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص
منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن
لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد وشركة
فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين
المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من
مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر

لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى
في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق
المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق
عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم
قتال فلوث في حق الصف الآخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل
لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة
وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه
قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل
بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر
عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى
عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه
ولو ظهر لوث باصل قتل دون قتل عمد وخطا فلا قسامة في الاصح
ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان
يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه

على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر
الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الآخر
خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين واخذ حصته والا صبر للغائب
والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي او
على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة
في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم
عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه
خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان
والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه
وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل عبده
ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فان اقسم في الردة صح
على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه **فصل** انما يثبت
موجب القصاص باقرار وعدلين والمال بذلك او برجل وامراتين
او ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان

لم يقبل

لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بها شجة قبلها ايضاح لم يجب
ارشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله
ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية ويشترط
لموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب
بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار
لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل
وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الآخرين
او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض
سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة
لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب

ولو اظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة
ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة
وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ
كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة
على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه
ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول
بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا تقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا
اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم
واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال
الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة

بان قاتلونا

بان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم
لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة
عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان
قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

فصل شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا
مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة
بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف
الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون
احدهم وباستيلاء جامع للشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح
قلت لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية
فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا ان يثبت
بينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا

او اعتقادًا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولًا او حلل
محرمًا بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه
او عزم على الكفر غدًا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده
استهزاءً صريحًا بالدين او جحودًا له كالقاء مصحف بقاذورة
وسجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره
ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران
وتقبل شهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول
لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرهًا
واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو
قالا لفظ لفظ كفر وادعى اكراهًا صدق مطلقا ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات
كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق
في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب
وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم
صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة

وباطنية

وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه
مسلم فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي قلت
الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم
وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدًا
بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه
دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها
ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه
فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف
ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة
وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته
عند امراة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم
لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى
كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وامته في
حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة

واصوم

واكذ

وكذا مملوكته المحرم ومكره في الاظهر وكل جهة اباح
بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطئ ميتة في الاصح
ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة ومبيحة ومحرم وان كان
تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن
الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح
لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه
وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب
عاما الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له
طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان
عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل
مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح
والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول
لا تغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط
ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناه
واربع انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد

زاوية

زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام
ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده
ويحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان
السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والمكاتب والكافر
يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة
والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه
للمراة ان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض وحر وبرد مفرطين
وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر الجلد للمرض فان لم يرج
برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان
خمسين ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها
على بعض ليناله بعض الالم فان برئ اجزاه ولا جلد في حر
وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او حر وبرد فلا ضمان
على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران
والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحرة

ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في
اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع
نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد بالزنا على
اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفا
لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او
قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع
في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا
ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من
حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني
سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها
فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا
والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا
قطع فان بلغ انا الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح

والله اعلم

والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل
اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا
ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الاصح وان سرق من حرز
شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثالث عدم
شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد
الزوجين بالآخر ومن سرق مال بيت مال ان فرز لطائفة ليس هو
منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح
وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه
لا حصره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها
مجنونة او نائمة الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه
فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها
حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب
او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه

بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة
ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة
حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا
وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح
فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد
شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي
وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم
وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية
يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة
يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار
على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت
محرز محرز وكذا بمقبرة في طرف العمارة في الاصح لا بمضيعة
في الاصح فصل يقطع موجر الحرز وكذا معيره في الاصح
ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب

مالا

مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي
المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح قلت
هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا
يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب
فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو
يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز
او وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة
فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن
حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في
الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او
حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح
قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه
كبيت ودار في الاصح فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره

ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال
احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر
عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي
المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه
ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع
ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب
لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة غايب
على زنا حد في الحال في الاصح ويثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل
وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية فباطلة وعلى
السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا
بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى
وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو
تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله
وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا

قطع

قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع قلت وكذا
لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا
في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره
فلا على المذهب

كتاب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة
يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في
حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد
الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في
بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا
مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان
قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل
يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن
اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين
التغريب الى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي

١١٥

خذوا

فولي الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو
قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى وليه بمال وجب
وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل
به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط
عقوبات تختص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على
المذهب ولا يسقط ساير الحدود بها في الاظهر **فصل** من لزمه
قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر
بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله
وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس
حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق
النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف
ديته ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع
حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى
وللادميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب
وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب **الاشربه**

كل شراب اسكر كثيره
حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وموجرا وكذا
مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد
بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا
حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد
غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون والرقيق
عشرون بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين السوط
ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات
وقيل حد ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر
وقي ويكفي في اقراره او شهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو
عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا
ورطب ويابس ويفرقه على الاعضا الا المقاتل والوجه قيل والراس
ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب

او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق
بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين
جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي
في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير
فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا
ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها
كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه
وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة لم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم
الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع
عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال
ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره
من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب

عينه

عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال
وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب
بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون سوطا على
المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية
ويجريان في قاذف جلد احدى وثمانين ولمستقل قطع
سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب
وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك
لا لسلطان فله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو
مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما
منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ امام في حد وحكم
فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا
عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان
عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع
على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن

وقتل جلاد وضربه باذن الامام كمباشرة الامام ان جهل
ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن
اكراه ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلى الفرج ويقطع ما
يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان
ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص
الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته من
مال المختون

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن
اتلافها نفسا او مالا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريق
فتلف به نفس او مال فلا ضمان عما لا يعتاد كركض شديد
في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره
او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وان دخل سوقا فتلف به
نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا
الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه
اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او
عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا

او

والرجل

اوغيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها
او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع
في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او
طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا
والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين
واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض
كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فرض
الكفاية القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم
الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضا والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع
ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وتحمل الشهادة وادائها والحرف والصنائع وما تتم
به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على
قاضي حاجة واكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي

١٢١

ومجنون وامراة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل وعبد
وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا
خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين
الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والموجل لا وقيل
يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
لا سفر بعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه
والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يقاتل
فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون
بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال
وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل
ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع
عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله
ان يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف
اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب

النهوض

النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه فصل يكره غزو
بغير اذن الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم
واحدا ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تومن خيانتهم
ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن
السادة ومراهقين اقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال
ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار ذمي للامام
قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان
يسمعه يسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم
قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير
وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر فيسترقون
وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز حصار كفار في البلاد والقلاع
وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة
فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم
ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بالمسلمين

فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والاجاز رميهم في الاصح
ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة
بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم
بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على
مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين
ضعفا في الاصح وتجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج
اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف
شجرهم وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها
لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه
لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره

فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من
قتل ومن وفدا باسرى او مال او استرقاق فان خفي الاحظ حبسهم
حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير

عصم

عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر
قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول
انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي
وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا
سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او
رقيقين واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم
بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد
او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة في الاصح فان
امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله
عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للحمه
والصحيح جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص

الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش
بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية
لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل
عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس
الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد فراز الخمس
لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم
يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون وان سلمت الغنيمة الى القسمة بان ملكهم والا
فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب او
كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان
امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم
بدلوه ووقف على المسلمين وخراجه يؤدي كل سنة لمصالح المسلمين
وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد
السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها

قلبها
قبلها

وان ما في

وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم
وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملكا يباع

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي
وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة
ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم
يقبل في الاصح ويكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد
مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة
ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ
الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله
بدار الحرب وكذا ما معه منها في الاصح الا بشرط والمسلم
بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت
ان اطاقها ولو قدر اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه
قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم

لم يجز الوفاء• لو عاقد الامام علجًا يدل على قلعة وله منها
جارية جاز• فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح
فان لم يفتح فلا شي له• وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شي• او بعد
الظفر قبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر• وان
اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل• وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم
الاسلام• والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن
الله ورسوله ودينه• ولا يصح العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول• ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع
كلام الله او قول رسوله او بامان مسلم صدق وفي دعوى
الامان وجه• ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا جاسوسا يخافه• ولا تعقد الا لليهود والنصارى
والمجوس واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا

في

في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
صلى الله عليهما وسلم• ومن احد ابويه كتابي والآخر وثني على
المذهب• ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي
ومجنون فان انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او
كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمأمنه وان بذلها
عقد له وقيل عليه كجزية ابيه• والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر
من استيطان الحجاز• وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها•
وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة• ولو دخله بغير اذن الامام
اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع• فان استاذن اذن له ان
كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان
لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها•
ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا

خرج اليه الامام او نايب يسمعه فان مرض فيه نقل وان
خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك
والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل**
اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسته حتى
ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم
علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون
ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته
مقدمة على الوصايا وتسوي بينها وبين دين ادمي على المذهب
او في خلال سنة فقسط وفي قول لاشي وتوخذ باهانة فيجلس
الآخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكلهما
وقيل واجب فعلي الاول له توكيل مسلم بالادا وحوالة عليه
وان يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة دعوى استحبابها
اشد خطا والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط

عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط
لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس
الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز
ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية باسم صدقة لا جزية
فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمس
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا
دينار وماتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا
مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض
نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية حقيقة
فلا توخذ من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف
عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب
عنهم وقيل ان انفردوا في بلد لم يلزمنا الدفع ويمنعهم احداث
كنيسة في بلد احدثناه واسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا

يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا
بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقا الكنايس جاز وان
اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح
المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا
ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف
وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا
يوقر ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب
واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد من ثيابه جعل في عنقه
خاتم حديد او رصاص او نحوه ويمنع من اسماعه المسلمين
شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو
قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض
ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن

اوذكر

اوذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان
شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده
بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه
في الاظهر بل يختار الامام قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل
الاختيار امتنع الرق واذا ابطل امان رجال لم يبطل امان نسا (يهم)
والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار
الحرب بلغ المامن **كتاب الهدنة** عقدها
الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي
الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او
رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة اشهر
لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده
وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك
مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وتصح
الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا ومتى صحت وجب الكف

عنهم حتى تنقضي او ينقضونها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل
الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم
وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض
فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم
على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم
المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة
تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان
شرط رد من جا او لم يذكر ردا فجات امراة لم يجب دفع مهرها
الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر
لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا
غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه
الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو
شرط ان يردوا من جاهم مرتدا منا لزمهم الوفا فان ابوا
فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان الماكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر
مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة
امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد حرم
ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه
الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم
يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز
ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده
برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما
مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل
معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية
حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت
بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات
في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال كلب وصححه الروياني

والناشي والله اعلم ومتي تيسر لحوقه بعدو او استغاثة بمن
يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي
الي الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او
طايرا علي صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات
قبل امكان او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات
لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت او نشبت في
الغمد حرم ولو رماه فقده بنصفين حلا ولو ابان منه عضوا
بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او
جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن
من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة
كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمري
وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في
صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع وقطع
الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال

سكين

سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقرة وغنم ويجوز عكسه
وان يكون البعير قايما معقول ركبته والبقرة والشاة مضجعة
بجنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوايم وان
يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول بسم الله ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله واسم محمد **فصل**
يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا
وساير العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم
بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض
السهم في مروره ومات بهما او انخنق باحبولة او اصابه سهم
فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهوا
فسقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة
السباع بزجر صاحبه وتسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا
تاكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط

تكرر هذه الامور منه بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر
كونه معلما ثم اكل من لحم الصيد لم يحل ذلك الصيد في
الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب
من الصيد نجس والاصح انه لا يعفي عنه وانه يغسل بماء وتراب
ولا يجب ان يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتله
بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح
به صيد او احتك به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها
او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه
صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو
ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله
حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظباء فاصاب
واحدة حل وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو
غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان جرحه
وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر فصل يملك
الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح

يكفي

وبوقوعه

وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو
وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم
يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال
المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده
فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيا منه
لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة
سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف
الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول
فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو
حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف
ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا
او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الآخر فله وان ذفف
واحد وازمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب كتاب
الاضحية هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل
شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه ولا

فيشهدها ولا يصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في
السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية ويجوز
ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد
وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع شياه افضل من
بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب
ينقص لحما فلا تجزي عجفا ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات
عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون
وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح **قلت** الصحيح المنصوص
يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس
كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة
والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت
فان تلفت قبله فلا شي عليه فان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها
مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه

نحر

فان

فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح ويشترط النية عند الذبح ان لم
يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح
نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام
الاغنيا لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب
التصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق
بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب
فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي
مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان
لم يوص بها **فصل** يسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية
بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها
ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه
بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين
يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح
وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش

في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البحر يحل منه
الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب
وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذيب ودب وفيل
وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوي وهرة
وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة
وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمه وبغاثة والاصح حل غراب زرع
وتحريم ببغا وطاووس وتحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج
وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف
لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل
ونحل وذباب وحشرات كخنفسا ودود وكذا ما تولد من ماكول
وغيره وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من
العرب حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان
سيلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت
الاصح

الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر
كخل ودبس ذايب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس
مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل
جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا
او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع
حلا لا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت
وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن وصبي حربي قلت
الاصح حل قتل الصبي الحربي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم
ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله ان لم يفضل عنه فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه
اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما
يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر
عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره
او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع

بعضه لا كله قلت الاصح جوازه وشرطه فقد المينة ونحوها
وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم
والله اعلم.

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا
مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب
على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة
على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في
الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه
ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه
ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم
بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن
احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء عليك

فان

فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم تصح الا بمحلل فرسه
كفو لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا
فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل
ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا
وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق
ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة
بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد
المشروط او محاطة وهي ان يقابل اصابتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة
ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع
وهو اصابة الشن بلا خدش او خرق وهو ان يثقبه ولا يثبت
فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة

وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغى وجاز ابداله
بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان
البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران
اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه
راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد
وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعهم الخيار
فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل
حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة
المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء
انصدم به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو
شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات
الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا
يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله
لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق

كالرحيم

كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان
يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود
والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان ينوي
بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدورة ولو قال وحق الله فيمين الا
ان يريد العبادات وحروف القسم با وواو وتا كبالله ووالله وتالله
وتختص التا باسم الله كتالله ولو قال الله ورفع او نصب فليس
بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا
او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره
اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين
والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام
فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح
على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك
واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب

او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل
ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث
جائز قيل وحرام **قلت** هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار
على العود وقتل على الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير في
كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل
مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة
كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط
صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له
وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته
فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فان غاب ماله انتظره ولا يصوم ولا يكفر عبد بمال
الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم
فان ضر وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او
وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان اذن في احدهما فالاصح
اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق

فصل

فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان
مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج
كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه
في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما
جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
حنث **قلت** تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط
لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم
وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز
داخل الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود
سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او رأسه او
رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو
انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء
او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد

حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان
يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو
حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته
هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا
يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني
ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او
حجر او اجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث
وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله
اعلم فصل حلف لا ياكل الروس ولا نية له حنث بروس
تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض
يحمل على مزايل بايضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك

وجراد

وجراد

وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم
بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس
ولسان وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية
والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها
والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول
جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها
وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونية ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب
تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا
الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في
الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة
وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او
تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه
فبالعكس او لا ياكل لبنا او مايعا آخر فاكله بخبز حنث او شربه
فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او

ذا آيبا حنث وان شرب ذايبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان
كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج
ورطب ويابس قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق
وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل
في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل
هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو قال
لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن فصل حلف لا ياكل
هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث اوليا كلنها
لم يبر الا بالجميع اوليا كلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها
او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث
او لا يلبس هذا او هذا حنث باحدهما اوليا كلن ذا الطعام غدا فمات
قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه
من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره
قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره اولا قضين حقك

اكله

عند

عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فان
قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل
حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث اولا يتكلم
فسبح او قرا قرآنا فلا حنث اولا يكلمه فسلم عليه حنث وان
كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وان
قرا آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او
لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق
عتقه وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب
في الاصح اوليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان
يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق
ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز اوليضربنه مائة سوط
او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة
شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله
الم الكل قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله
اعلم اوليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا اولا افارقك حتى

استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا
يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتي
ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احتال علي غريم ثم فارقه او افلس
ففارقه ليوسر حنث وان استوفي ففارقه ووجده ناقصا ان كان
جنس حقه لكنه اردا لم يحنث والا حنث عالم به وفي غيره
القولان او لا راي منكرا الا رفعه الي القاضي فراي وتمكن فلم
يرفع حتي مات حنث ويحمل علي قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع
الي الثاني او الا رفعته الي قاض بر بكل قاض او الي القاضي فلان
فراه ثم عزل فان نوي ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه
فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه بعد عزله **فصل**
حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او لغيره حنث ولا يحنث
بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل
من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث
بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه
باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث

اهب

وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمري ورقبي وصدقة
لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او
لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره ولو
قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو
اختلط ما اشتراه بمشتري غيره لم يحنث حتي يتيقن اكله من
ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كذا صح

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان
كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما
التزم وفي قول ايهما شاء **قلت** الثالث اظهر ورجحه العراقيون
والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمته
كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة
او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه
ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه
في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او
تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين علي المرجح ولو

١٢٥

نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب
والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد والتشريق ولا
قضا او صام رمضان عنه وان افطرت بحيض او نفاس وجب
القضا في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله
اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف
سنة فان شرط التتابع في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها [خنث]
تتابعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضايه القولان
وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان
وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا
لكفارة صامها ويقضي اثانيها وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة
النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم ويقضي زمن حيض
ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا ومن شرع
في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم

لم

لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده
فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شي عليه او نهارا وهو
مفطر او صايم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا او وهو صايم
نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان قدم زيد
فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله
علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس
عن اول النذرين ويقضي الاخر فصل نذر المشي الى بيت
الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر
الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا
فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم وان
قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا
المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه
على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان
تمكن فاخر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه
مرض وجب القضا او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما في وقت

فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان

فمنعه مرض اوعدو وجب القضا أو هدي بالزمه حمله الي مكة
والتصدق به علي من بها أو التصدق علي اهل بلد معين
لزمه اوصوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام
وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت الاظهر تعيينهما كالمسجد
الحرام والله اعلم اوصوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة اوصدقة
فبما كان اوصلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلي الاول يجب
القيام فيهما مع القدرة وعلي الثاني لا او عتقا فعلي الاول رقبة
كفارة وعلي الثاني رقبة قلت الثاني هنا اظهر والله أعلم
اوعتق كافرة معيبة اجزأه كاملة فان عين ناقصة تعينت
اوصلاة قايما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اوطول قراة الصلاة
اوسورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل
قربة لا تجب ابتدا كعبادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا

هو فرض كفاية فان
تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان يتولاه
فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان

مثله

مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به
نشر العلم او محتاجا الي الرزق والا فالاولى تركه قلت
ويكره علي الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه
بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة
ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه
ومنسوخه ومتواتر السنه وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما
من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
فان تعذر جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا
او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة ويندب للامام اذا ولي قاضيا
ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف
فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه فيما يتعلق به
ويحكم باجتهاده او باجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان

يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى
جاز مطلقا بشرط اهلية القضا وفي قول لا يجوز وفي قول
بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح
ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا علي راض به فلا يكفي رضي قاتل في
ضرب دية علي عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع
الحكم ولا يشترط الرضي بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين
ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في
الاصح الا ان يشرط اجتماعهما علي الحكم **فصل** جن قاض
او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة
او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت
هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض
ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي
عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل
في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا
كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل

وكذا

وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من
اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه
المطلق ان لم يوذن له في استخلاف او قيل استخلف عن نفسك
او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت
الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد
انعزاله حكمت بهذا فان شهد مع اخر بحكمه لم تقبل علي الصحيح
او بحكم حاكم جايز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله
حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو
ادعي شخص علي معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين
مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم
يذكر مالا احضر وقيل لا حتي يقيم بينة بدعواه فان حضر وانكر
صدق بلا يمين في الاصح **قلت** الاصح بيمين والله اعلم
ولو ادعي علي قاض جور في حكم لم يسمع وتشترط بينة
وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره **فصل**
ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه

الي البلد بخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب
علي المذهب ويبحث القاضي عن حال علما البلد ~~وينظر اولا~~
وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا
في اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلي خصمه
حجة فان كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا فمن ادعي
وصاية سال عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال
منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط
كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب
فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية
وعدد والاصح جواز اعمي واشتراط عدد في اسماع قاض به
صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لادا حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذي حر وبرد لايقا
بالوقت والقضا لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسو خلقه ويندب ان يشاور
الفقها وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف

فان

فان اهدي اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم
قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولي
ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في
المشترك وكذا اصله وفرعه علي الصحيح ويحكم له ولهولا
الامام او قاض آخر وكذا نايبه علي الصحيح واذا اقر المدعي
عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد علي اقراره
عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب
له محضرا بما جري من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب
ويستحب نسختان احداهما له والاخري تحفظ في ديوان الحكم
واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع
او قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا
ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في
حدود الله تعالي ولو راي ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد
حتي يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف

على استحقاق حق او اداية اعتمادا على خط مورثه اذا وثق
بخطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ
عنده **فصل** ليسوي بين الخصمين في دخول عليه وقيام
لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع
مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول ليتكلم
المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان
انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي
بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت
في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاووا معا
اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا
ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة ويحرم
اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف
عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكا بان يكتب ما
يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على
الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي

ليسوي

كتابته

كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ
شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب
الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل
فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح
انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط **باب**
القضا على الغايب هو جايز ان كان عليه بينة وادعى
المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب
ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان
في دعوى على صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف
ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك امر
بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا
فان سال انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي سماع
بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانها ان يشهد

عدلين بذلك وينبغي كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم
عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في
الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب
اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم
ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان
احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث
الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها
ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه
ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه
في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت
بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك
التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة
لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة ٥

فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار
وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي

بلد

بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن
فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة
وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه
ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى
المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب براءة الكفيل
والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار
يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب
احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي
دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي
هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني
كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل
يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان في من دفع ثوبه لدلال
ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته
ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي

ما

١٤١

استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على
المدعي **فصل** الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه
من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه
ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا
يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز
القضاء على غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله
تعالى ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل
يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت
الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم
طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره
باعوان السلطان وعزره او غايب في غير ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه
او لا نايب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي
يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات

كتاب القسمة

قد

يقسم

يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه
ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب
قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه
من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروه
وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول
على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيس
وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا
يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر
وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب
قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب
صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها
بالاجزا كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع
فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت

ويكتب في كل رقعة اسم شريك اوجزءٌ مميز بحد اوجهة
وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسما فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا
فان اختلفت الاجزا كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل
السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد **الثاني**
بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزايها بحسب قوة انبات وقرب
ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو قيمة دارين اوحانوتين فطلب
جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او
نوعين فلا **الثالث** بالرد بان يكون في احد الجانبين بير
او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار
فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء
افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضى بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة
في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم

تكن

اسوت

المتمنع

تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه
في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فايدة
لهذه الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا
فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شايعا
بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين
معين سوا بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو
مروة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على
صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان
شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحدا وسماعه ويكره
الغنا بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور
وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح **قلت**
الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا
غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهو
طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل

١٤٢

المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض
بامراة معينة والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة
الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا وقلنسوة حيث
لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة
رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن
وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان
اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا
او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت
او عليه حجر فلس او بما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة
مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال
قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس
بفسق شهود دين اخر ولو شهد لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل
ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما

او

او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في
الاظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله
اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال
نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا
عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا
نكفره ولا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في
حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله وكذا النسب على الصحيح
ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو
وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم
اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع عنها وندم وعزم ان لا

لعود ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل** لا يحكم
بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال
وللاقرار اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة
وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لآدمي وما يطلع عليه الرجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيوب ~~قبل الرضاع~~ تحت الثياب صح يثبت بما سبق
وباربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين
وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت
شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت

بهذا

بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد
وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا
ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه
بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف
بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا
فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ
بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال
كعقد يشترط سمعها وابصار قائلها ولا تقبل شهادة اعمى
الا ان يقر في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على
الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص
او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في
حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان

واقرار وطلاق

١٤٥

جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادًا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب
جاز ويشهد عن الادا بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت
بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشاهدة بالتسامع
على نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذهب
لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح **قلت**
الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط
التسامع سماعه من جمع يومن تواطوهم على الكذب وقيل يكفي
من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك
من سكنى وهدم وبنا وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار
على قراين ومخايل الضر والاضاقة **فصل** تحمل الشهادة
فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة

الصك

الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الادا
فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى وان
كان شهود فالادا فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما
في الاصح فان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد
ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الادا الا من تحمل قصدًا لا
اتفاقا ولوجوب الادا شروط ان يدعى من مسافة العدوى
وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق
مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورًا
بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من
يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة
وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول
انا شاهد بكذا واشهدك بكذا او اشهد على شهادتي او يسمعه
يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن
ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان
على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع

عند الادا جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس صح

ولا يتحمل صح

عند الاداء جهة التحمل علي شهادة مردود الشهادة ولا تحمل
النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع
وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته
علي الصحيح • ولو تحمل فرع فاسق او عبد وادي وهو كامل
قبلت وتكفي شهادة اثنين علي الشاهدين • وفي قول يشترط
لكل رجل او امراة اثنان • وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل
بموت او عمي او مرض يشق حضوره او غيبة بمسافة عدوي
وقيل قصر وان تسمي الاصول • ولا يشترط ان تزكيهم الفروع
فان زكوهم قبل • ولو شهدوا علي شهادة عدلين او عدول
ولم يسموهم لم تجز

فصل

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع او بعده • وقبل استيفا مال استوفي • او عقوبة فلا او بعده
لم ينقض • فان كان المستوفي قصاصا او قتل ردة او رجم زنا
او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة
وعلي القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلي الجميع
قصاص ان قالوا تعمدنا • وان قالوا اخطانا فعليه نصف دية

وعليهم

وعليهم نصف • ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده
فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك • وقيل هو وهم
شركا • ولو شهدوا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي
فرجعوا دام الفراق وعليهم مهر مثل • وفي قول نصفه ان كان
قبل وطء • ولو شهدوا بطلاق وفرق فرجعوا فقامت بينة انه كان
بينهما رضاع فلا غرم • ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر • ومتي
رجعوا وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل
يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط •
وان زاد فقسط من النصاب • وقيل من العدد وان شهد رجل وامراتان
فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن
ثلثان فان رجع هو او اثنتان فلا غرم في الاصح • وان شهد هو
واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سوا
رجعن معه او وحدهن • وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان
شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون •

كتاب الدعاوي والبينات

يشترط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاصٍ وقذفٍ وان
استحق عيناً فله اخذها ان لم يخف فتنةً والا وجب الرفع الى قاضٍ
او ديناً على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شي له او
على منكرٍ ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان
فقده على المذهب او على مقرٍ ممتنع او منكرٍ وله بينة فكذلك
وقيل يجب الرفع الى قاضٍ واذا جاز الاخذ فله كسر بابٍ ونقب
جدارٍ لا يصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن
غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاضٍ يبيعه والماخوذ مضمون
عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق
حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم
زوجان قبل وطءٍ فقال اسلمنا معاً فالنكاح باقٍ وقالت مرتباً
فهو مدعٍ ومتى ادعى نقداً اشترط بيان نوعٍ وجنسٍ وقدرٍ وصحةٍ
وتكسرٍ ان اختلف بهما قيمة او عيناً تنضبط كحيوانٍ وصفها
بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة

وجب

وجب ذكر القيمة او نكاحاً لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول
نكحتها بولي مرشدٍ وشاهدي عدلٍ ورضاها ان كان يشترط
فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طولٍ وخوف عنتٍ
او عقداً ماليا كبيع واجارةٍ وهبةٍ كفى الاطلاق في الاصح ومن
قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداءً او ابراءً او
شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافعٍ امهل
ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغٍ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير
ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها
الى التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ
ولا تسمع دعوى دينٍ مؤجلٍ في الاصح **فصل** اصر المدعى
عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكرٍ ناكلٍ فان ادعى
عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف
المدعي على استحقاق دون العشرة بجزءٍ وياخذه واذا ادعى مالاً

مضافا الى سبب كما فرضتك لكن اكفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او
شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف
على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون او مكرى
وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى
الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف
اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره
لاجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او
لابني الطفل او وقف على الفقرا او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف
الخصومة وانه لا ينزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان
لم يكن بينة وان اقر به لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه سئل
فان صدقه صارت الخصومة معه ويوقف الامر حتى يقدم الغايب
فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضا على الغايب فيحلف معها
وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه

في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو
وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا
وكذا باردا في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن
دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبنا وغراس
في عرصة رجوع

فصل

يسن الايصا بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية
وعدالة وهداية الى التصرف بالموصى به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة
وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي
في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصا في قضاء الدين وتنفيذ
الوصايا من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان
تكون له الولاية عليهم وليس لوصي ايصا فان اذن له فيه جاز
في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي
بصفة الولاية ولا الايصا بتزويج طفل وبنت ولفظه

اوصيت اليك اوفوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق
ويشترط بيان ما يوصي فيه فان اقتصر علي اوصيت اليك لغا والقبول
ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصي الي اثنين لم ينفرد احدهما
الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متي شاء واذا بلغ الطفل
ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ
صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز
عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانة نفسه
كره وان وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط
صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في
حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو
اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع
صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع
وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة
وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا

عذر

عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم تزل يده
عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الي المالك او وكيله فان
فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر
ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر
بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه
كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب
اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها الي المالك او وكيله والا
فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن
بان مات فجأة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الي اخري دونها
في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا علي الصحيح فان اعطاه
المالك علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم
ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلي المودع تعريض ثياب
الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها



ان يعدل عن الحفظ المامور وتلفت بسبب العدول فيضمن
فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها
في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن
او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم
لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين
كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه
لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن
ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها
فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في
غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه
ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب
ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ

لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو
خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت
مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان احدث
له المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد
بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها
ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف
دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على
التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على
غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع
عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة
وجحودها بعد طلب المالك يضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث

فيخمس وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور
والقضاة والعلما يقدم الاهم والثاني بنو هاشم والمطلب
يشترك الغني والفقير والنسا يفضل الذكر كالارث والثالث
اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور
الرابع والخامس المساكين وابن السبيل وتعم الاصناف
الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها
منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم
الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب
لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطا
قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بنو هاشم والمطلب
ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير
العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا
يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي

فان لم

فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات
فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس
الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مونتهم
والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح
والكراع هذا حكم منقول الفي فاما عقاره فالمذهب انه يجعل
وقفا وتقسم غلته كذلك

فصل

الغنيمة مال حصل
من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف والران والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب
وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو
رمى من حصن او من الصف او قتل نايما او اسيرا او قتله وقد
انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه
بان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع
يديه او رجليه في الاظهر ولا تخمس السلب على المشهور وبعد



السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم تخمس الباقي فخمسه
لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس
المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام
او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره
والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر
الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال وفيما قبل حيازة المال وجه فلو مات بعضهم بعد انقضاء
والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في
الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم
لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس
واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس اعجف
وما لا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره
والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون

سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر
قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والموجل وكسب لا
يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل
بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسالة على
الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح
يعطى اذا تاب والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله غزاة لا فيء لهم فيعطون

مع الغنى، وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعد[م]
المعصية، وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلا[م]
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح فصل
من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه
والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال
وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وا[بن]
سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد، ويطالب عامل ومكاتب
وغارم ببينة وهي اخبار عدلين، ويغني عنها الاستفاضة وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الاصح، ويعطى الفقير والمسكين
كفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر
الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم، والمكاتب والغارم
قدر دينه، وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله، والغازي
قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا
وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب
ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه

وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد فصل تغلظ يمين
مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال، وفي مال يبلغ
نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان، ويحلف على البت في
فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا، وان كان نفيا فعلى نفي
العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم
بالبراءة، ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت،
قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم،
ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي
المستحلف، فلو ورى او تأول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة، ومن توجهت عليه يمين لو اقر
بمطلوبها لزمه فانكر حلف، ولا يحلف قاض على تركه الظلم
في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب، ولو قال مدعى عليه انا صبي لم
يحلف ووقف حتى يبلغ، واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال
لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها، ولو قال المدعى عليه
قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح، واذا نكل حلف

المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم
القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة
في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام
المدعى عليه بينة بعدها باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف
المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له
مطالبة الخصم فان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف
لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب
امهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى
ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر
رد اليمين فالاصح انها توخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا
له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى
مباشرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث
واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان ففي قول

تقسم

١٥٥

تقسم وقول يقرع وقول يوقف حتى يبين او يصطلحا ولو
كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده
فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته
الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه
مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت
وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال
بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء
ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال
ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب
ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما
رجلان وللاخر رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد ويمين
رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك من
سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها
الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت
بينة فالمذهب انهما سوا وانه لو كان لصاحب متاخرة

التاريخ بل قدم • وانها لو شهدت بملكه اولا نعلم امس ولم
تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم
مزيلا له • وتجوز الشاهدة بملكه الان استصحابا لما سبق
من ارث وشرى وغيرهما • ولو شهدت باقراره امس بالملك
له استديم • ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة
موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح • ولو اشترى
شيا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن • وقيل لا
الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرى • ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهدوا له مع سببه لم يضر • وان ذكر سببا وهم سببا اخر
ضر • فصل قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع
الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول تقدم المستاجر
ولو ادعيا شيا في يد ثالث واقام كل واحد منهما بينة
انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا • ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان
اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان

اطلقتا

اطلقتا او احدهما في الاصح • ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني
فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق
النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم • وان قيدت
ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا • وان لم يعرف
دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا • ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم
بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني • فلو اتفقا على اسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم
على بينته • ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف
حتى يتبين او يصطلحوا • ولو شهدت انه اعتق في مرضه
سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف
تاريخ قدم الاسبق • وان اتحد اقرع • وان اطلقتا قيل يقرع

كلام

وقيل في قولٍ يعتق من كلٍ بنصفه **قلت** المذهب يعتق من
كلٍ نصفه والله اعلم. ولو شهد اجنبيان انه اوصي بعتق سالم
وهو ثلثه ووارثان حايزان انه رجع عن ذلك ووصي بعتق
غانمٍ وهو ثلث ثبتت لغانم. فان كان الوارثان فاسقين لم
يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم

فصل شرط القايف عدلٌ مسلمٌ مجربٌ والاصح اشتراط
حرٍ ذكرٍ لا عددٍ ولا كونه مدلجيا. واذا ادعيا مجهولا عرض
عليه وكذا لو اشتركا في وطءٍ فولدت ممكنًا منهما وتنازعاه
بان وطيا بشبهةٍ او مشتركةً لهما او وطي زوجته وطلق
فوطيها المشتري ولم يستبرو واحد منهما وكذا لو وطي
منكوحةً في الاصح. فاذا ولدت لما بين ستة اشهرٍ واربع سنين
من وطئيهما وادعياه عرض عليه. فان تخلل بين وطئيهما
حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاحٍ صحيحٍ
وسوا فيهما اتفقا اسلامًا وحريةً ام لا

كتاب العتق انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته

اوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امة فنكاحها صحيح

الي

الجزء فيعتق كله وصريحه تحرير اعتاق وكذا فك رقبةٍ
في الاصح. ولا يحتاج الي نيةٍ ويحتاج اليها كنايته وهي لا ملك لي
عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة انت مولاي
وكذا كل صريح او كنايةٍ للطلاق. وقوله لعبدٍ انتِ حرةٌ ولامةٍ
انت حر صريح. ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوي تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك علي الفٍ
او انت حر علي الفٍ فقبل او قال له العبد اعتقني علي الفٍ فاجابه
عتق في الحال ولزمه الالف. ولو قال بعتك نفسك بالفٍ
فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الف
والولا لسيده. ولو قال لحاملٍ اعتقتك او اعتقتك دون حملك
عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجلٍ والحمل لاخر لم يعتق
احدهما بعتق الاخر. ولو كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او
نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرًا بقي الباقي لشريكه والا
سري اليه او الي ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع
السراية بنفس الاعتاق وفي قولٍ باداء القيمة وقول ان دفعها

١٥٧

بان انها بالاعتاق وا[illegible]د احد الشريكين الموسر يسري وعليه
قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في
وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته
من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في
الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة
نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي
باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر
ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية
بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك
فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان
كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان عبد
لرجل نصفه ولآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق الآخران
نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية
اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر

الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه
لم يسر **فصل** اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق
ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له
فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه
والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في
بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه
بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل
لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين
او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب
لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق
وسرى وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض
موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين
مستغرق لم يعتق منه شيء ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء اعتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم
او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل
يعتق من كل ثلثه والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع

متساوية يكتب في اثنين رق وفي واحدة عتق
وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت
اخرى باسم اخر ويجوز ان تكتب اسماؤهم ثم تخرج رقعة
على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الباقون وان كانوا
ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثمائة
اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي
المائتين عتق ورقا وللثالث عتق ثلثاه والاول العتق
ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تم منه
الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد
والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين وبالقيمة دون
العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة
مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان تعذر
بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤون ثلاثة اجزاء
واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم
اقرع لتتميم الثلث وللاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما
فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب

اسم

اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج له وثلث الثاني
قلت اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب
وقيل ايجاب فاذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج
كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا
يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد اقرع
ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته
حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن
بقي رقيقا قوم يوم الموت ويحسب من الثلثين هو وكسبه
الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا
يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان
خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره
عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان
خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته
ولا ترث امرأة بالولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات
بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت
والولاء لا على العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه

الا المعتقة وعه ولو نكح عبد معتقة فاتت
بولد فولاؤه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الولاء لمواليه
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان
اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده
انجر الى مواليه وقيل يبقى لموالي الام حتى يموت الاب
فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء
اخوته اليه وكذا الولاء نفسه في الاصح **قلت**
الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم **كتاب**
التدبير صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى
مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او
انت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت
في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت
حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد
فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخول
بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه
قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر
فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه
ولو

ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي
ان شئت اشترطت المشيئة متصلة او ان قال متى شئت
فللتراخي ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق
حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في
الاظهر ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد
يبنى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب
ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره الى دارهم
ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه
ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في
التدبير نزع من سيده وصرف كسبه اليه وفي
قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع
عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت
فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق
مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من
الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا
يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا

يصح تدبير ام و[لد] و يصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر

فصل ولد [الم]دبرة من نكاح او زنا لا يثبت
للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت
له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في
تدبيرها دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل
فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام و
ان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق
عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بـ
الصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته
كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه
بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص
بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق
من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في
المرض فمن راس المال في الاظهر ولو ادعى عبده
التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد
مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان
اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها رقيق

امين

امين قوي على الكسب قيل او [غير] قوي ولا تكره
بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت
حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ
التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق
ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشر
طهما تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث
فان كان له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك غيره
وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق ثلثاه
ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فان وقفناه
بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى
وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة
ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه
حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر
ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه
كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب
بالف ونجم الالف وعلق الحرية باداءه فالمذهب
صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض
منجم وعلق عتقهم باداءه فالنص صحتها ويوزع
على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز

...و نصح [illegible] ض من باقيه حر فلو كاتب كله
صح في الرقيق [illegible] كاتب بعض قن فسدت
ان كان باقيه لغيره [illegible] م باذن وكذا إن أذن أو كان
له على المذهب ولو كاتباه معًا او وكلا صح ان اتفقت
النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما
واراد الاخر ابقاءه فكابتداء العقد وقيل يجوز ولو ابرأ
من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان
موسرًا **فصل** يلزم السيد ان يحط عنه جزءًا من المال
أو يدفعه إليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح
صح انه يكفي ما وقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال
وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا
فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر
والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستو
لدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من
نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس
عليه شيء والحق فيه للسيد في قول لها فلو قتل
فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جناية عليه
وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف
فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب
حتى

حتى يودي الجميع ولو اتى [illegible] يد هذا حرام ولا
بينة حلف المكاتب انه [illegible] ل للسيد اخذه او تبريه
عنه فان أبى قبضه القاضي [illegible] فان نكل المكاتب حلف
السيد ولو خرج المؤدى مستحقًا رجع السيد ببدله فان
كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند
اخذه انت حر وان خرج معيبًا فله رده واخذ بدله
ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب
ولو اشترى الجارية للتجارة فان وطيها فلا حد والولد نسيب
فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة
اشهر تبعه رقًا وعتقًا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان
ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطؤها
فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد
على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه
او خوف عليه والا فيجبر فان أبى قبضه القاضي
ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فابرأ لم يصح
الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتيا
ض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ
منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع

فادى الى المشتري ف[...]ـنه القولان وهبته كبيعه
وليس له بيع ما في يد[...]ـب واعتاق عبده وتزو
يج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا
ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة
لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان تعجز
عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان
معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر
والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ
في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله فان امهله ثم اراد الفسخ فله وان كان
معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله
ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله
غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا
فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو
كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ
بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا
بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه
ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفي على
دية او قتل خطأ اخذها مما معه فان لم يكن فله
تعجيزه

تعجيزه في الاصح او قـ[...]قصاصة والدية
كما سبق ولو قطع[...]ـعه فعفي على مال
او كان خطأ اخذه[...]ـيكتبه الاقل من قيمته
والارش فان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه
القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت
فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه
بعد الجناية او ابرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل
المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على
قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه
ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى
من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق
او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح
تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على
المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط او عوض
او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء و
يتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء وتبطل
بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه
سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك
ما

باحدة بل يرجع المكاتب [illegible] ان كان متقوما وهو
عليه بقيمته يوم [illegible] ان تجانسا فاقوال التقاص
ويرجع صاحب الفضل [illegible] قلت اصح اقوال
التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا
والثاني برضاهما والثالث برضا احدهما والرابع
لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد
فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق
العبد بيمينه ولا تبطل صح بطلان الفاسدة بجنون
السيد واغمايه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى
كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث
على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها
تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة
في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان كان
قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة
عتق ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته وقد
يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه
والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم
الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق

السيد ولو

السيد ولو مات عن ابنين وعبد [illegible] كاتبني ابوكما فان
انكرا صدقا وان صدقاه [illegible] مكاتب فان اعتق
احدهما نصيبه فالاصح [illegible] عتقه بل يوقف فان ادى
نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز
قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه
حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر العتق والله
اعلم ولو صدقه احدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن فان اعتقه المصدق
فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير
ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير
ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد
واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وكذا
تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها و
رهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد
للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل الا
ستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت

السيد

وله بيعهم وعتق[illegible] من راس المال

وبالله التوفيق و[illegible] هدانا لهذا وما

كنا لنهتدي لولا [illegible] الله اللهم صل على

محمد عبده ورسوله النبي الامي وعلى ال محمد و

ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال

ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه

وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

في العالمين انك حميد مجيد واختم لنا بخير واصلح

لنا شاننا كله وافعل ذلك باخواننا واحبابنا

وسائر المسلمين ووافق الفراغ من هذه النسخة

المباركة يوم الخميس رابع عشر شوال سنة

خمس واربعين وسبع مايه

احسن الله ختامها على يد

العبد الفقير الى ربه محمد

ابن ابي بكر العراري

غفر الله تعالى له ولوالديه

ولساير المسلمين والمسلمات

برحمتك يا ارحم

الراحمين

١٦٥